الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء الفضائيات الإسلامية

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

الأحكام الفقهية المتعلقة بإنشاء الفضائيات الإسلامية

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

ملخص البحث:

من أصدق ما يحقق عالمية الدين الإسلامي إنشاء الفضائيات المهتمة بنشر الدعوة إلى الله، وأحكام الشريعة، وجاء هذا البحث ليحدد ضابط الفضائية الإسلامية، ويوضح أحكام إنشائها ببيان:

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطوات الإجرائية لإنشاء فضائية؛ كأحكام دراسة الجدوى، واستصدار التراخيص اللازمة، وإعداد المادة البرامجية التي تغطي بثّ القناة التجريبي.

٢- والأحكام الفقهية المتعلقة بأسلمة الفضائيات التقليدية؛ كأحكام فتح نافذة إسلامية لفضائية غير إسلامية، أو تحولها إلى فضائية إسلامية.

٣- والأحكام الفقهية المتعلقة بآثار إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ من جهة المصالح والمفاسد، والموازنة بينها بحسب المحددات الشرعية.

وخرج البحث بنتائج بيّنت ضوابط المشروعية، ومحددات شرعية موجهة لآليات إنشاء الفضائيات الإسلامية.

والله الحمد أولاً وآخرًا على توفيقه.

Abstract

Jurisprudence rules concerning the establishment of the Islamic satellite channels.

One of the most reliable believe that achieves the globalism of Islamic religion is the establishment of satellite channels interested in the deployment of the invocation to God, the provisions of Sharia, this research was presented to determine the regulation of Islamic satellite channels, explains the provisions of its creation through the illustration of:

(1) Jurisprudence rules concerning procedural steps for the establishment of a satellite channel; as the feasibility study, obtaining the necessary licenses, the preparation of programmatic material that covers the broadcast of the channel.

(2) Jurisprudence rules concerning Islamize of the traditional channels; as opening an Islamic space window for non-Muslim, or transformation into an Islamic satellite channel.

(3) Jurisprudence rules concerning the effects of the establishment of the Islamic satellite channel; on the pros and cons, according to the budget including the legitimate determinants.

The research concluded with results that showed the legitimacy controls, and the legitimacy determinants oriented to the mechanisms of the establishment of Islamic satellite channels.

Praise be to God, first and foremost to reconcile.

المقدمة:

الحمد لله الذي أرسل نبينا محمدًا ﷺ بدين الإسلام، وجعل بشارته ونذارته عالمية الوجهة، فقال عز من قائل: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾[١] ، وجعل كتابه عالمي الهدف، فقال تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[٢]، وجعل رسوله عالمي الأثر، فقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾،[٣] وجعل قبلته عالمية البركة والهداية، فقال تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ آل عمران: ٩٦[٤].

ومن أصدق ما يحقق هذه العالمية تلك الوسائل الإعلامية المذهلة، التي غدت توجه عقول كثير من البشر، وتصنع تصوراتهم، فامتلأت بها البيوت ومقار العمل والمنتديات، وصدق فيها قول القائل: "من يسيطر على الصورة يسيطر على العقول"،[٥] ومن لم يبعد عن الحقيقة كثيرًا من أطلق هذه العبارة: "الناس على دين تلفزيوناتهم!!"[٦].

وقد بدأت مقدمات البثّ المباشر عن طريق الأقمار الصناعية في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥م في الولايات المتحدة الأمريكية، وفيه استخدمت شركة أمريكية القمر الصناعي(RCA) لنقل بطولة العالم في الملاكمة للوزن الثقيل من مانيلا إلى نظم التلفزيون السلكي لبعض الولايات الأمريكية[٧].

ثم اتسع الأمر، وبلغ عدد الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض أكثر من ستة آلاف قمر، تبثّ مئات الألوف من القنوات الفضائية.

وإذا تأملنا أن هناك ما يزيد عن ١٦٠٠ قناة نصرانية في الولايات المتحدة وحدها - بينما لم يتجاوز عدد الفضائيات الإسلامية ٨٠ قناة حتى عام ٢٠١٠م -[٨]

علمنا مدى الحاجة إلى رفد هذه القنوات كمًّا وكيفًا؛ حتى تزاحم القنوات المنحرفة، وتسبق إلى انتشال البشر من الظلمات إلى النور، وتسهم في تحقيق عالمية الإسلام.

ويُؤرّخ لبداية ظهور الفضائيات الإسلامية في حقل الإعلام الفضائي بظهور قناة اقرأ في غُرّة شهر رجب عام ١٤١٩هـ، ثم تبعتها قناة طيبة التي تغير اسمها بعد ذلك إلى قناة صفا، ثم قناة الرحمن الاندونيسية من جاكرتا، ثم تتابعت بعد ذلك العديد من الفضائيات الإسلامية؛ كفضائية المجد، والرسالة، والفجر، والحكمة، ودليل، وغيرها(٩).

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في أمور:

أولها: تناوله لنازلةٍ عصرية، من الأهمية بمكان معرفة تخريجها الفقهي، وما يتفرع عليه من أحكام وضوابط.

وثانيها: الآثار العظيمة لهذه النازلة على حياة الناس، وإسهاماتها في تحقيق نوع عظيم من أنواع الجهاد الشرعي في تبليغ دين الله تعالى، ومن ثمَّ كان في خدمة ذلك وتأطيره - على ضوء الضبط الشرعي - ما يرجو العبد بركته وعظيم أجره.

وثالثها: كان في ازدياد أعداد الفضائيات الإسلامية، واتساع حجم انتشارها ما يجعل الصواب والخطأ في تقرير الحكم الفقهي عليها له بالغ الأثر؛ إيجابًا أو سلبًا.

الدراسات السابقة:

جاء استعراض الدراسات السابقة لهذا الموضوع مما يؤكد أهمية تناوله، وبحثه؛ إذ المكتبة الفقهية المعاصرة فقيرة في أبحاثها التي تناولت هذا الجانب، وكان في

الدراسات المعدودة حوله ما غطى مساحة واسعة منه، وأبقى أخرى لهمم الباحثين، فمما كتب في هذا الموضوع:

١. برامج القنوات الفضائية الإسلامية، وضوابطها الشرعية، د. سامي بن خالد الحمود، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، رسالة دكتوراه، خصصها الباحث لبيان أحكام البرامج التعليمية والحوارية والترفيهية ونحوها، وترك مساحة تفاصيل أحكام إنشاء الفضائيات الإسلامية، وصور ذلك لغيره.

٢. القنوات الفضائية، المآخذ والايجابيات، أ. د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وتناول أحكامها من جهة المصالح والمفاسد.

٣. الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، د. سعد الدين بن محمد الكبي، بحث محكم في مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد ١١، وتناول أحكامها من جهة المقاصد والآثار.

وبقيت تفاصيل الأحكام الفقهية لإنشاء الفضائيات الإسلامية لم تتناول بالدراسة، ولم يفرد لها، ولصورها المتعددة - فيما أعلم - بحث مستوفٍ.

منهج البحث:

لقد تحريت في كتابة هذا البحث السير وفق المنهجية التالية:

١. الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث أقوم بجمع المادة من مصادرها الأصلية والمعاصرة، وأوثق المعلومة، وأذكر أدلتها، والمناقشات الواردة عليها، ثم أبيّن ما ترجح وقويت دلالته منها.

٢. الرجوع إلى المراجع والمصادر الأصلية، وترتيبها عند العزو إلى المذهب الواحد بدءًا بالأقدم منها، مع الاستفادة من المصادر المعاصرة لبيان توجيه قول، أو تقوية دليله.

٣. عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وشرح غريب الكلمات والمصطلحات التي ترد فيه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

- **التهميد:** ويتضمن التعريف بالفضائيات، وأنواعها، وبيان الألفاظ ذات الصلة بها.
- **المبحث الأول:** الأحكام الفقهية المتعلقة بوصف الفضائيات بالإسلامية، ويتضمن مطلبين:
  - **المطلب الأول:** تعريف الفضائية الإسلامية.
  - **المطلب الثاني:** ضوابط وصف الفضائيات بالإسلامية.
- **المبحث الثاني:** الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراءات إنشاء فضائية جديدة، ويتضمن خمسة مطالب:
  - **المطلب الأول:** إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية.
  - **المطلب الثاني:** توفير الميزانية المالية لإنشاء الفضائية.
  - **المطلب الثالث:** استصدار التراخيص اللازمة من شركات البثّ في المدن الإعلامية.
  - **المطلب الرابع:** إعداد المادة البرامجية التي تغطي بثّ القناة.
  - **المطلب الخامس:** تجهيز مقرات القناة والبثّ.

- **المبحث الثالث:** الأحكام الفقهية المتعلقة بأسلمة الفضائيات التقليدية، ويتضمن مطلبين:
  - **المطلب الأول:** تحول قناة غير إسلامية إلى قناة إسلامية.
  - **المطلب الثاني:** فتح نافذة إسلامية لشبكة إعلامية لا تلتزم بالضوابط الإسلامية.
- **المبحث الرابع:** الأحكام الفقهية المتعلقة بآثار إنشاء الفضائيات الإسلامية، ويتضمن ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** إيجابيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.
  - **المطلب الثاني:** سلبيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.
  - **المطلب الثالث:** الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية.
- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

واسأل الله الكريم، رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت لجمع مادة هذا البحث، وحسن ترتيبها وعرضها، ورُزقت منه - سبحانه - السداد والتوفيق إلى الصواب، اللهم رحمتك أرجو؛ فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، اللهم وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله الكريم الرحمن.

التمهيد:

قبل أن نلج في المسائل الفقهية المتعلقة بإنشاء الفضائيات الإسلامية، يتأكد أولاً بيان معنى كلمة (الفضائيات)، وأنواعها، وحدّها المميز لها عما يشبهها.

الفرع الأول: التعريف بالفضائيات:

نحتاج للنظر في معنى الفضائيات أن نُعرج على جانبين:

أ- المعنى اللغوي للفضائيات:

الفضائيَّات جمع فضائيَّة، وهو اسم مؤنث منسوب إلى كلمة (فضاء)،[١٠] والفضاء في كلام أهل اللغة يطلق على ما اتصف بعدّة معانٍ:

الأول: الانفساح والاتساع[١١]، قال امرؤ القيس:

بلاد عريضة وأرض أريضة[١٢] مدافع غيث في فضاء عريض[١٣]

والثاني: الفراغ والخلو؛[١٤] لذا قالوا: لا يفضّ الله فاك، يريدون: لا يجعل الله فاك فضاءً لا أسنان فيه،[١٥] وفي الحديث: "أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء؛ ليس بين يديه شيء".[١٦]

والثالث: ما استوى من الأرض.[١٧]

وهذا الأخير لم يذكره أكثر أهل اللغة؛ فاستقام من ذلك أن معنى الفضاء في اللغة: المكان الخالي المتسع.

ومن المعاني المحدثة لكلمة الفضاء إطلاقه على:

١. "ما بين الكواكب والنجوم من مسافات لا يعلمها إلا الله".[١٨]

٢. الحيِّز المحيط بسطح الأرض، ويشمل: الغلاف الجوِّيّ الأرضي، والفضاء الخارجيّ.[١٩]

٣. مناطق بعيدة عن تأثير الجاذبيّة الأرضيّة.[٢٠]

ب- المعنى الاصطلاحي للفضائيات:

الفضائية مصطلح إعلامي، وقد عُرّف بعدّة تعريفات، منها:

١. " هي تلك الترددات التي تلتقط من قبل قمر محدد، وتبثّ من مركز البثّ الخاص بها لكل من يستقبلها، خلال طبق خاص."[٢١]

وهنا نرى أن هذا التعريف إنما عرّف الفضائيات بعمليات إجرائية تقنية بحتة.

٢. "فنّ علوم الاتّصال والإعلام، وقنوات التِّلفاز الدَّوليّة للبثّ."[٢٢]

وهذا تعريف أوله عام، لا يميز الفضائيات عن غيرها، وآخره لم يوضح إلا محددًا واحدًا للفضائيات، وهو كونها دولية.

٣. "قناة تليفزيونيّة تبثّ إرسالها لجميع دول العالم، عبر شبكات اتِّصال غير أرضيّة."[٢٣]

وهذا التعريف أجودها؛ إذ أنه حدد شكل القنوات الفضائيات، وبيّن ما يميزها عن غيرها من القنوات؛ من كونها دولية، وشبكات بثها فضائية، وليست أرضية.

الفرع الثاني: أنواع الفضائيات:

القنوات الفضائية أنواع:[٢٤]

١. قناة بثّ مباشر ومسجَل، (قناة استوديو): وهي القناة التي تمتلك استديو بالمدينة الإعلامية أو خارجها، مع غرفة تحكم في البثّ (Control Room)، وتعتمد كثيرًا على البرامج التي تبثّ على الهواء مباشرة؛ لما لها من صفة تفاعلية مع المشاهد، بالإضافة إلى البرامج المسجلة.

٢. قناة مسجَل فقط، (قناة أوتوميشن): وهي قناة تعتمد على بثّ البرامج المسجلة؛ كالمسلسلات، والبرامج الوثائقية، وأفلام الأطفال(الكارتون)، دون أن تمتلك استديو للبثّ المباشر.

٣. قناة إعلانية: وهي قناة تقدم محتوى إعلاني في شكل شرائح ونصوص ورسائل، ويتم التحكم الكامل بمحتواها عبر الانترنت.

٤. قناة الشات (txt): وهي شبيهة بالقناة السابقة، لكنها تعتمد في دخلها الأساسي على خدمة الرسائل(sms)، وخدمات التحميل المختلفة، ويمكن استثمار تقنية عمل هذه القناة لتقديم مادة علمية، وخدمية بعيداً عن مجرد الدردشة.

٥. قناة تفاعلية، وتعني الإعلام الفضائي الجديد القائم على التواصل المباشر بين المشاهد والقناة الفضائية، بحيث تستوعب القناة التفاعلية تقديم كافة المحتويات الإعلامية؛ مثل الترفيه، والأخبار، والمواد التعليمية، والاستشارات، والدردشة، وغيرها، وتتيح الفرصة للمشاهد للمشاركة في محتوى القناة سواء عبر إرسال مواد الفيديو، أو المشاركة في النقاش حول المواد المعروضة، وتقديم مقترحات، فتحول المستفيدين منها من مجرد مشاهدين إلى مشاركين، وتنعش مصادر الدخل من الرسائل القصيرة النصية (sms)، والرسائل المصورة (mms)، والاتصالات (ivr)، وخدمات التحميل للملفات المختلفة (download)، وهي تشكل في نفس الوقت عنصر جذب للمعلنين بحسب كثافة عدد المتفاعلين مع القناة.

وتنقسم إلى فئتين:

الفئة الأولى: قناة تفاعلية تقدم محتواها من خلال نصوص وشرائح، مصحوبة بمؤثرات وتعليقات.

والفئة الثانية: قناة تفاعلية تقدم محتواها من خلال النصوص والشرائح، إضافة إلى الفيديو؛ بحيث يحتل الفيديو ربع أو نصف الشاشة إلى جانب الشرائح والنصوص.

ويتم التحكم في جميع المواد المعروضة من خلال الانترنت، وهي على ذلك أقل القنوات تكلفة، وتشترك معها في هذه الميزة القناة الإعلانية، وقناة الشات.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الفضائيات:

ومن الألفاظ ذات الصلة:

أ- القناة الأرضية:

وهي قناة تبث البرامج التلفزيونية بالاعتماد على أجهزة البثّ الأرضي، ويقف بثّها عند حدود دولة البثّ؛ لعدم السماح لها بتركيب أعمدة البثّ خارج حدودها.(٢٥)

ب- قناة الانترنت، أو تليفزيون الانترنت:

وهي قناة تعرض مادة الفيديو بحسب الطلب، وتعتمد في بثها على شبكة الانترنت، من خلال نظام يستقبل، ويعرض محتويات الفيديو في شكل حزم اعتماداً على اتصال بالانترنت.

وقد اتجهت العديد من القنوات الفضائية إلى تليفزيون الانترنت؛ كوسيط لعناصر دخل إضافية، وليس كبديل لمحطتها الفضائية.(٢٦)

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بوصف الفضائيات بالإسلامية.

اهتمّ الإسلام كثيرًا باستخدام الفضاء في البثّ الإخباري، والإعلام عن مناشطه الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، فمن ذلك:

أ- بثّ الأحكام المتعلقة بالعقائد:

فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ، فقال: "نادِ في الناس؛ من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة"، رواه ابن حبان.(٢٧)

ب- بثّ الإعلانات المتعلقة بالشعائر الدينية:

١. ومن ذلك: ما يتعلق بدخول أوقات الصلاة، فعن ابن عمر ﷺ كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال، قم فنادِ بالصلاة"، متفق عليه.(٢٨)

٢. بثّ التشريعات الجديدة، فعن سلمة بن الأكوع ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: "إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل"، متفق عليه (٢٩).

٣. وكذا ما يتعلق بالحج وشروطه،(٣٠) فعن أبي هريرة ﷺ قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر، نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف رسول الله ﷺ عليًا، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: "لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"، متفق عليه (٣١).

ج- بثّ الأحكام المتعلقة بأمور الناس الاجتماعية [٣٢]:

فعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة، فقال: أفنيت الحمر، فأمر مناديًا؛ فنادى في الناس: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية"، متفق عليه [٣٣].

د- بثّ الأحكام المتعلقة بأمور الناس الاقتصادية:

فعن رفاعة بن رافع الأنصاري ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فإذا الناس يتبايعون بكرة، فناداهم: "يا معشر التجار"، فلما رفعوا أبصارهم، ومدوا أعناقهم، قال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق"، رواه الترمذي وابن ماجه [٣٤].

هـ- بث النبي ﷺ لخطبه في الناس، وحرصه على وصول صوته إليهم:

فقد صح عنه ﷺ أنه خطب الناس قائمًا،[٣٥] وخطبهم على المنبر،[٣٦] وخطبهم على ناقته بعرفات،[٣٧] وخطبهم على جبل الصفا،[٣٨] وخطب الناس بمنى على بغلة شهباء، وعلي ﷺ يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم،[٣٩] وأمر رجلاً بعرفة، فنادى: "الحج يوم عرفة... ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك.[٤٠]

ولأجل هذا الاهتمام كانت العناية بتسخير الفضاء لنشر رسالة الإسلام من الأمور التي تتأكد العناية بها، وأول خطوة لإنشاء فضائية إسلامية توافق أهدافها، ووسائلها مع قواعد الشريعة الإسلامية، وفي هذا المبحث ننظر في شروط استحقاق فضائيةٍ ما لوصف الفضائية الإسلامية، ونبحث عن تعريف محدد لهذا الوصف المركب في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفضائية الإسلامية.

يتضح تعريف الفضائيات الإسلامية بجلاء إذا عُرّفت من خلال أهدافها، وأدواتها، ومخرجاتها، ومع ذلك فقد تباينت تعريفات الباحثين لها، فمن ذلك:

١. عرّفها الباحث باسل النيرب بأنها: "القنوات التي تحمل في مضامين تأسيسها وبرامجها جوانب عقدية وشرعية".(٤١)

ويعيب هذا التعريف:

- الإبهام في تحديد هذه الجوانب.
- أنه إذا لم تحتكم مضامين التأسيس، وتنضبط البرامج بأحكام الشريعة فلن يصدق وصف هذه القنوات بأنها إسلامية، لمجرد حملها لبعض الجوانب الشرعية.

٢. وعرفها الدكتور سعد الدين الكبي بأنها: "وسائل إعلامية عالمية، لنشر المعلومات، والتعليم، والترفيه المنضبط بأحكام الإسلام، لتحقيق أهداف محددة".(٤٢)

ويؤخذ على هذا التعريف:

- الإطلاق في كلمة (وسائل إعلامية) الأمر الذي يدخل في ذلك وسائل كثيرة غير مقصودة؛ كمواقع الانترنت، وشبكات التواصل الاجتماعي.
- وإبهامه كذلك للأهداف التي يعني بها الإعلام الإسلامي.

٣. وقد اتجهت الباحثة ريما الحكيم إلى تعريفها بتعريفٍ عامٍ، يجمع كونها هادفة، دون أن يخصّ مسماها بالإسلامية، فقالت: "كل قناة فضائية تقدم لنا القيم الأخلاقية المشتركة التي اتفقت عليها البشرية جمعاء، والتي تعرض كل ما يوافق الفطرة، والذي بطبيعته سيكون موافقاً لشريعتنا".(٤٣)

وهذا التعريف يتجه في الاتجاه الداعي لتجريد هذه الفضائيات من صفة الإسلامية، والاستغناء عن ذلك بوصفها بالفضائيات الهادفة، أو المباحة، أو القيمية(٤٤).

ومن أسباب اختيار أهل هذا التوجه لهذا الوصف:

١. أنه لا يلزم - في نظرهم - أن تكون القناة المباحة قناة نقية، بل يكفي في الإباحة كثرة خيرها، وقلة شرها ومفاسدها، مما يُلحق عددًا كبيرًا من الفضائيات في هذا الاتجاه.

٢. أن كلمة مباحة أو هادفة ليست منحازة، ولم تستهلك في الصراع، أو تستبطن التقسيمات داخل مفهوم "الإسلامية".

٣. أن هذه الفضائيات ينبغي أن تنسب لأصحابها القائمين عليها؛ لأنها تعبر عن اجتهاداتهم وآرائهم، ولا يلزم بالضرورة أن تعبر عن الإسلام، بل قد تحيد عنه.(٤٥)

- ولا تبرر هذه الأسباب مجتمعة إلغاء إطلاق وصف(الإسلامية) على كل قناة تستحقه بالمعايير الصحيحة، بل هي تصب في مشروعية إطلاق وصف مباحة أو هادفة على كل قناة لها هدف نافع مباح، وإن لم تكن متمحضة لهدف التمكين للإسلام،(٤٦) ثم لتكن هناك قنوات مباحة في إطارها العام، وقنوات إسلامية متخصصة، تعتني بالأهداف الإسلامية السامية.

- ولا ينبغي التخلي عن النسبة إلى الإسلام لمجرد اختلاف الآراء، أو كثرة المرجفين، بل الواجب حشد الجهود لتأصيل الانتماء للإسلام الصحيح في مختلف جوانب الحياة.

وأقرب تعريف أراه للفضائيات الإسلامية أن يقال: (هي قنوات تليفزيونية غير أرضية منضبطة بأحكام الشريعة، وتهدف لتحقيق العبودية لله تعالى).

ويبرز مع قولنا: (منضبطة بأحكام الشريعة) سؤال: وهو ما هي المحددات البارزة لوصف فضائية ما بأنها منضبطة بأحكام الشريعة؟.

لا شك أن الواقع الميداني أبرز عددًا من الفضائيات التي تبنت نشر الإسلام، والدفاع عن قضاياه، وتباينت في أدواتها، ومخرجاتها على فريقين:

الأول: يرى عدم جواز استخدام المعازف، وظهور المرأة، أو المخالفين عقديًا على شاشاتها، ويمثلها جهاز الفلك الإسلامي الذي يعرض باقة من القنوات؛ خالية من الموسيقى، والعنصر النسائي.

والثاني: يرى جواز ذلك، ويمثلها جهاز العائلة الإسلامي.

وتحرير هذا الخلاف يظهر في تجلية الحكم الراجح في هذه المسائل بحسب النظر في الأدلة الشرعية، ومقاصدها، مع مراعاة عموم البلوى والحاجة؛ خصوصًا في ظل الحاجة الإعلامية للتوسع، والمصالح العظيمة المرجوة له.(٤٧)

وقد قُسّمت الفضائيات الإسلامية بعدّة اعتبارات، ويهمنا هنا اعتباران:

أ- تقسيم الفضائيات الإسلامية باعتبار محتواها، ومضمونها إلى:(٤٨)

١. فضائيات عامة: وتحوي البرامج الجادة، والترفيهية، والإخبارية، وبرامج الأطفال والمرأة؛ كقناة اقرأ، والمجد العامة، والرسالة.
٢. فضائيات متخصصة في القرآن الكريم، وعلومه، وأخباره؛ كقناة الفجر، والحافظ، والعفاسي، والقناة السعودية للقرآن الكريم، ورسالة الإسلام للقرآن الكريم.
٣. فضائيات متخصصة في الحديث الشريف، وعلومه، كالحكمة، والمجد للحديث.

٤. فضائيات متخصصة في العلم الشرعي، ودروسه؛ كالمجد العلمية.

٥. فضائيات متخصصة في الفتاوى والاستشارات؛ كقناة دليل.

٦. فضائيات متخصصة في الردّ على الفرق المخالفة؛ كقناة البرهان، وصفا، ووصال.

٧. فضائيات متخصصة في بثّ برامج تلفزيون الواقع؛ كقناة بداية.

٨. فضائيات متخصصة في دعوة غير المسلمين؛ كقناة الهدى باللغة الإنجليزية، وقرطبة باللغة الأسبانية، وقناة اكتشف الإسلام التي تبث بعدّة لغات.

٩. فضائيات متخصصة في الثقافة العامة والمعلومات؛ كالمجد الطبيعية، والمجد الوثائقية، وقناة كيف.

١٠. فضائيات متخصصة في الترفيه والمنوعات؛ كقناة فور شباب، وماسة المجد.

١١. فضائيات متخصصة في النشيد، وبرامجه؛ كقناة شذا.

١٢. فضائيات متخصصة في برامج الأطفال؛ كقناة سمسم، والمجد للأطفال.

ب- تقسيم الفضائيات الإسلامية باعتبار انضباطها بأحكام الشريعة إلى:[٤٩]

١. قنوات محافظة: كالمجد، والرحمة، والناس.

٢. وقنوات منفتحة: كاقرأ، والرسالة؛ على ما سيأتي من تفصيل.

ولعل هذا الاختلاف، وذاك التخصص يُحدث خصوبة في مادة هذا البحث، ومباحثه.

المطلب الثاني: ضوابط وصف الفضائيات بالإسلامية.

حتى توصف فضائية بأنها إسلامية لا بدّ من أن تتحقق فيها الضوابط التالية:[٥٠]

أ- من جهة الأهداف:

١. أن تعيد صياغة الشخصية الإسلامية في نفس المسلم؛ بما يحقق العبودية لله تعالى، وسمو الهمة والإيجابية، وتنمية المواهب والقدرات، وضبط الانفعالات النفسية، واتزان التفكير على منهج الوسطية والشمولية، بعيدًا عن النظرة الجزئية.

٢. أن تسهم في استعادة الريادة الحضارية للأمة الإسلامية، وتؤصل في نفوس المسلمين الانتماء لهذه الأمة، والمنافحة في دعم قضاياها، وتستنهض طاقاتهم للتصدي للحملات المعادية لها؛ كالتغريب، والتنصير، والعولمة الثقافية.

٣. أن تبرز عالمية هذا الدين الحنيف، وسماحته، واعتنائه بحفظ حقوق الإنسان، من دينٍ، ونفسٍ، ، وعقلٍ، وعرضٍ، ومال، من جانبي الوجود والعدم.

ب- من جهة أدواتها ومخرجاتها:

١. أن ترتبط بمنهج الإسلام عقيدةً، وشريعةً، وأخلاقًا، وتلتزم في كل ما تنشره بالتصور الإسلامي - المستمد من الوحيين - للإنسان والكون والحياة.

٢. أن تنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وتؤطر أدواتها ومخرجاتها وفق فتاوى أهل العلم الراسخين.

٣. أن تلتزم أساليب الكتاب والسنة في التبليغ، وتناول المستجدات، وحلّ المشكلات، وتراعي سنن الله تعالى الكونية في المدافعة، والتغيير، والاستخلاف.

ولتحقيق الفضائيات الإسلامية لهذه الأهداف، ولضمان ضبطها لهذه الإجراءات فإن ثمّة آليات وخطوات لا بدّ من الاعتناء بها، من أهمها:[٥١]

١. الحرص على جودة المضمون، وتوفير المعلومات الصحيحة لاتخاذ القرارات، وحل المشكلات، وتبني الخطط الإستراتيجية؛ لاستشراف المستقبل، وللتأثير في صناعة الحدث.

٢. التطلع للاحترافية في إدارة هذه القنوات، وفي الاستفادة من التقنيات الحديثة لدعم برامجها.

٣. استقطاب التمويل الكافي لدعمها، وبناء المشاريع الوقفية والاستثمارية الرافدة لاحتياجاتها.

٤. استقطاب أفضل الكفاءات المؤهلة إعلاميًا، وحسن اختيار مقدمي الفضائيات الإسلامية، وضيوف برامجها بما يبرز القدوة الصالحة للمجتمع.

٥. إنشاء مراكز للدراسات الإعلامية الإسلامية، ومراصد علمية لكل هجوم على الإسلام وقيمه.

٦. تعزيز اللغة العربية، والاعتناء بالبرامج الموجهة لغير المسلمين؛ لغةً، وعرضًا، ومضمونًا.

٧. الاهتمام بأقسام الإعلام الإسلامي في الجامعات، وتدريب الكوادر الإعلامية، ومتابعة أدائها وتقييمه، والحرص على تطويره بما يحقق معايير الجودة العالية.

٨. الاهتمام بالخريطة البرامجية للقناة، ودراسة احتياجات الجمهور بشرائحه المختلفة، والإبداع في خلق البدائل النافعة وفق الضوابط الشرعية، والرؤى التربوية.

٩. أن تحتضن الفضائيات الإسلامية كوادر شرعية، وتربوية، ونفسية، وفنية، وأن تستعين ببيوت خبرة متخصصة؛ لصياغة قراراتها وبرامجها بما يحقق شرعية المخرجات، وجودة الأداء.

١٠. إنشاء هيئة شرعية تتبع لها الفضائية الإسلامية، وتتبنى آرائها، وعقد المؤتمرات الفقهية للنظر في المستجدات الإعلامية.

١١. تكوين رابطة أو هيئة عالمية، تهتم بتطوير وتكامل الفضائيات الإسلامية، والدفاع عنها، ومساعدة المتعثرة منها ماديًا وتقنيًا، وإنشاء مؤسسات إنتاجية مشتركة.

وقد صدر عن المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي، بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية الاندونيسية (ميثاق الشرف الإعلامي للمؤسسات الإعلامية ووسائل الاتصال) يقرّ المبادئ العامة وأخلاقيات العمل الإعلامي، ويؤكد على القيام بالواجبات والمسؤوليات للتعريف بالإسلام، وبقضايا الأمة الإسلامية.(٥٢)

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراءات إنشاء فضائية جديدة.

تمرّ عملية إنشاء فضائية جديدة بالإجراءات التالية:

١. إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية.

٢. توفير الميزانية المالية اللازمة للإنشاء.

٣. استصدار التراخيص التي تشترطها شركات البثّ في المدن الإعلامية.

٤. إعداد المادة البرامجية التي تغطي بثّ القناة التجريبي.

٥. تجهيز مقرات القناة والبثّ.

ونعرض لدراسة هذه الإجراءات في المطالب التالية:

المطلب الأول: إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية.

فيبدأ ملاك القناة بإعداد دراسة متكاملة عن إنشاء الفضائية ماليًا، وفنيًا، وهندسيًا، وإداريًا، من قبل بيت خبرة، يقدم دراسة مستوفية، تقوم على أسس مهنية واحترافية.

وتعرض لنا ها هنا مسألتان:

المسألة الأولى: التخريج الفقهي لدراسة الجدوى:

يُخرّج عمل الدراسة من بيت الخبرة فقهًا على أحد ثلاثة تخريجات:

التخريج الأول: أن دراسة الجدوى عقد سلم.

ووجه هذا التخريج: أن طالب الدراسة يدفع ثمنًا مقابل منفعة مؤجلة؛ تشمل جمع البيانات، وإعداد الدراسات الإنشائية والتجهيزية اللازمة، وهذه صورة عقد السلم.

ويعترض على هذا التخريج من وجهين:

الوجه الأول: بأن الأصل في عقد السلم أن تكون السلعة المؤجلة مالاً، والمنفعة ليست من الأموال.

ويجاب: بأن هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: جواز جعل المنفعة مسلمًا فيه في عقد السلم.

وهو قول الجمهور، من المالكية،(٥٣) والشافعية،(٥٤) والحنابلة.(٥٥)

واستدلوا: بأن المنافع أموال منتفع بها، تحاز بحيازة أصولها ومصادرها.(٥٦)

القول الثاني: عدم جواز جعل المنفعة مسلمًا فيه.

وهو مذهب الحنفية.(٥٧)

واستدلوا: بأن المنافع لا تعتبر مالاً؛ إذ المال ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تمكن حيازتها ولا ادخارها؛ إذ هي أعراض تحصل شيئًا فشيئًا، وتنتهي بانتهاء وقتها.(٥٨)

القول المختار:

أن المنفعة تصح مسلمًا فيه؛ لأنها مال؛ له قيمة معتبرة في عرف الناس؛ كثمن المبيع، وكالأجرة في الإجارة، والمهر في النكاح، يدل عليه حديث سهل بن سعد ﷺ في قصة المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ، وفيه: فقام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أنكحنيها، قال: "هل عندك من شيء؟"، قال: لا، قال: "اذهب، فاطلب، ولو خاتمًا من حديد"، فذهب فطلب، ثم جاء، فقال: ما وجدتُ شيئًا، ولا خاتمًا من حديد، فقال: "هل معك من القرآن شيء؟"، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، قال: "اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن"، متفق عليه.(٥٩)

الوجه الثاني من الاعتراض: أن دراسة الجدوى ليست منفعة، بل هي عين؛ كالبحث والكتاب، يجوز حفظها، وادخارها، وبيعها، والمتاجرة فيها.

ويجاب: أن توصيف دراسة الجدوى بأنها عين لا يمنع كونها عقد سلم؛ لأن عقد السلم في الأصل جاء لتمويل المشتري بالأعيان المؤجلة؛ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".(٦٠)

التخريج الثاني: أن دراسة الجدوى عقد استصناع.

ووجه التخريج: أن العين المؤجلة في دراسة الجدوى يصنعها هؤلاء الخبراء، وهي معدومة حال العقد، والعقد الذي يموّل المشتري بالأعيان المؤجلة بشرط أن يصنعها البائع هو عقد الاستصناع، وقد عُرّف الاستصناع بأنه: "بيع عينٍ، شُرط فيه العمل".(٦١)

ويعترض على هذا التخريج: بأن عقد الاستصناع من العقود المختلف فيها، فقد اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع على غير وجه السلم - أي إذا لم يُعجل المستصنع الثمن - على قولين:

القول الأول: المنع من عقد الاستصناع على غير وجه السلم.

وهو قول الجمهور، من المالكية،[٦٢] والشافعية،[٦٣] والحنابلة،[٦٤] وزفر من الحنفية.[٦٥]

واستدلوا: بما أخرجه الخمسة عن حكيم بن حزام ﷺ قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك".[٦٦]

ووجه الدلالة: أن الاستصناع بيع ما ليس عند الصانع، بشرط أن يصنعه بعد العقد، وهو بذلك يدخل في معنى النهي الوارد في الحديث، ولا يستثنى من النهي إلا السلم؛ لثبوته بالنص، فلا يصح الاستصناع إلا على وجه السلم.[٦٧]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن علة النهي عن بيع ما ليس عند البائع هي المخاطرة في وجود المبيع وعدم وجوده، والاستصناع كالسلم لا يعجز الصانع عن تسليمه عند حلول الأجل.

القول الثاني: صحة عقد الاستصناع مطلقًا.

وهو قول الحنفية عدا زفر،[٦٨] وقول لبعض الحنابلة،[٦٩] واختاره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.[٧٠]

واستدلوا بدليلين:

الأول: ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: "إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه"، فنبذه، فنبذ الناس.[٧١]

ووجه الدلالة: في قول الراوي: "اصطنع خاتمًا من ذهب"؛ أي أمر أن يُصنع له، وفعله ﷺ دليل على جواز عقد الاستصناع.

ونوقش هذا الاستدلال: أن الحديث يحتمل أن النبي ﷺ أعطاه الثمن معجلاً، فكان عقد سلم، أو دفع له العين التي يصنع منها الخاتم؛ فكان عقد إجارة، ومع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال بهذا الحديث.

ويجاب: أنها احتمالات بعيدة، لم تدل عليها ألفاظ الحديث، والأصل عدمها.

والدليل الثاني: ما أخرجه الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة -امرأة قد سماها سهل- أن مري غلامكِ النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة[٧٢].[٧٣]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ استصنع المنبر من المرأة، وهي التي أتت بالعين المراد تصنيعها؛ فدلّ هذا الفعل على جواز عقد الاستصناع.

ونوقش هذا الاستدلال: بما ورد في رواية أخرى للحديث، ففي صحيح البخاري أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجارًا ؟ قال: "إن شئتِ"، فعملت المنبر،[٧٤] وهذا يدل على أن المرأة هي التي تبرعت بصنع المنبر، وأن أمر النبي ﷺ لها إنما جاء بعد ذلك لما أبطأت فيه، مع علمه عليه الصلاة والسلام برضاها بالتبرع به، فليس في الحديث دلالة على مشروعية عقد الاستصناع.[٧٥]

القول المختار:

جواز عقد الاستصناع؛ للاعتبارات التالية:

- دلالة حديث استصناع النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لخواتيمهم، وهي دلالة قوية على مشروعية الاستصناع.

- جريان عمل الناس عليه، وعدم اندفاع حاجتهم إلا به؛ إذ يحتاج كثير من المشترين سلعاً بمواصفات خاصة، قد لا يجدونها في الأسواق؛ فيحتاجون استصناعها،(٧٦) وقد يحتاجون اشتراط أن يكون التصنيع من عمل العاقد نفسه، وهو ما لا يشرع في السلم.(٧٧)
- أن الأصل في المعاملات الإباحة.
- أن عقد الاستصناع تضمن عقدين مشروعين، الأول: عقد بيع على مبيع في الذمة، والثاني: إجارة العامل للعمل في هذا المبيع، وكلا العقدين مشروع على انفراده، فجازا إذا جمعا معًا في عقد الاستصناع.(٧٨)

التخريج الثالث: أن دراسة الجدوى عقد إجارة على عمل.

ووجه التخريج: أن طالب الدراسة تعاقد مع الدارس على أن يبذل له عملاً معينًا، مقابل أجر، وهو عمل معلوم، مقصود، مقدور على تسليمه؛ فكان إجارة، قال ابن القيم: "العمل المقصود به المال على ثلاثة أنواع: أحدها: أن يكون العمل مقصودًا معلوماً مقدورًا على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة، الثاني: أن يكون العمل مقصودًا، لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة... وأما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود فيه المال، وهو المضاربة."(٧٩)

القول المختار من التخريجات الثلاثة:

أ- الترجيح بين تخريج المسألة على عقدي السلم والاستصناع:

كلا العقدين؛ السلم والاستصناع يموّل المشتري بالعين المؤجلة، ويفرّق بينهما في كون الاستصناع يشترط فيه معالجة العين بالصناعة، والسلم معالجتها بغير ذلك؛ كجلبها في حال التاجر المستورد، أو زراعتها وسقيها في حال المزارع، وقد عُهِد من

الشارع الاعتناء بهذا الفارق في الأحكام، فأوجب الزكاة على التاجر والمزارع، ولم يوجبها على الصانع.

وإذا لاحظنا هذا المعنى؛ فهل عمل بيت الخبرة لإعداد دراسات الجدوى أشبه بعمل الصانع، أو غيره؟.

والجواب: أن دراسة الجدوى أقرب لعمل الصانع من ثلاثة وجوه:

الأول: أن عمل الدارس أشبه بعمل الصنّاع؛ من جهة معالجته لمواد أولية للخروج بمنتجٍ نهائي، لذا ألحق أهل العلم المعاصرون حقوق التأليف ببراءات الاختراع؛ للشبه الكبير بينهما.(٨٠)

والثاني: أن عقود السلم تجري فيما يعتاد في الغالب توفره وقت التسليم؛ لوجود أصله؛ كالمنتجات الزراعية التي جاءت مشروعية السلم بالنص فيها؛ بخلاف دراسات الجدوى التي إن لم يثابر الدارس على القيام بها لم توجد، قال الكاساني: "لأن الاستصناع طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعًا".(٨١)

وقال السرخسي: "المستصنع فيه مبيع عين، ولهذا يثبت فيه خيار الرؤية، والعمل مشروط فيه، وهذا لأن هذا النوع من العمل اختص باسم، فلا بد من اختصاصه بمعنى يقتضيه ذلك الاسم، والاستصناع: استفعال من الصنع، فعرفنا أن العمل مشروط فيه"(٨٢)

والثالث: أن النظر لشخص الدارس معتبر في دراسات الجدوى، وهو ما لا يجوز اشتراطه في عقد السلم؛ إذ لا يصح اشتراطه من معين.(٨٣)

ب- الترجيح بين تخريج المسألة على عقدي الاستصناع والإجارة:

كلا العقدين؛ الاستصناع والإجارة يوفر المنفعة التي يطلبها طالب الدراسة، لكن هل مقصود الطالب: المنفعة، وما جاء من عينٍ فهو تبع، أو مقصوده العين محل المنفعة ؟.

يقرّب الجواب ما يلي:

١. أن الدارس يقدم دراسته كمنتج، له عين، يمكن ادخارها، وبيعها، والمتاجرة فيها مع الغير؛ فهي أشبه بالاستصناع.

لكن يرد على ذلك: أن أجير العمل قد يقدم منتجه كعين، تصح حيازتها، وبيعها؛ كمن يبني لغيره بيتًا، أو يحفر له بئرًا، ولا يخرجها ذلك عن كونها إجارة.

كما أن المنفعة أيضًا يمكن حيازتها بحيازة أصلها، ويمكن بيعها.

٢. أن الدارس يقدم مع عمله وجهده أعيانًا يعمل فيها، وليس كذلك الأجير،(٨٤) ففي الإجارة يبذل محل العمل طالب العمل، وفي الاستصناع يبذله العامل، قال الكاساني: "فإن سلّم إلى حدادٍ حديدًا؛ ليعمل له إناءً معلومًا، بأجرٍ معلومٍ، أو جلدًا إلى خَفّافٍ؛ ليعمل له خفًّا معلومًا، بأجرٍ معلومٍ؛ فذلك جائز، ولا خيار فيه؛ لأن هذا ليس باستصناع، بل هو استئجار".(٨٥)

لكن يرد على ذلك: أن ما يقوم به الدارس في دراسة الجدوى مجرد عمل، لا يحتاج فيه إلى أعيان لتصنيعه، أو إنتاجه، والأعيان المستخدمة في هذا العمل ليست لها قيمة ذات بال؛ سواء كانت ورقًا عاديًا، أو إلكترونيًا، ومن العادة أن تكون مع العمل، ولا تفرد عنه؛ فأشبهت استئجار الصباغ والنساخ الذين يقدمان الصبغ والحبر من عندهما.(٨٦)

٣. أن دراسة الجدوى بيع عين، لا بيع عمل، يدل عليه أن الدارس لو قدم لطالب الدراسة ما أعدّه قبل إبرام العقد، وكان وفقًا للمواصفات المتفق عليها جاز ذلك، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز؛ لأن الشرط يقع على العمل في المستقبل لا في الماضي، وقد عرّف أهل العلم الاستصناع بذلك، فقالوا: بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل.(٨٧)

ويجاب بما قاله الكاساني: "وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد، ورضي به المستصنع؛ فإنما جاز لا بالعقد الأول، بل بعقد آخر، وهو التعاطي بتراضيهما".(٨٨)

ومحل الإشكال: أن حقيقة عقد الاستصناع تشبه عقدي السلم والإجارة على العمل، يقول الكاساني في شأن عقد الاستصناع: "ولأن فيه معنى عقدين جائزين – وهو السلم والإجارة –؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل".(٨٩)

والأقرب – والله أعلم – أن دراسة الجدوى عقد إجارة على عمل، وهي أشبه بالاستئجار على الصناعة؛ لأن المقصود من العقد الاستفادة من منفعة الخبير في تقدير الأمور، وما يحصل من ورقٍ ونحوه فتابع، غير مقصود، وهذا الفارق جوهري في التفريق بين عقدي الإجارة على العمل والاستصناع، قال السرخسي: "وبيع عمل، العين فيه تبع، وهو الاستئجار للصناعة ونحوها، فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل، والعين هو الصبغ بيع فيه، وبيع عين، شُرط فيه العمل؛ وهو الاستصناع، فالمستصنع فيه مبيع عين، ولهذا يثبت فيه خيار الرؤية، والعمل مشروط فيه".(٩٠)

المسألة الثانية: تطبيق شروط عقد الإجارة على العمل على عقود دراسات الجدوى لإنشاء قناة فضائية(دراسة نموذج):

بين أيدينا نموذج لطلب دراسة تنفيذية لإنشاء وتجهيز وتشغيل قناة فضائية من موقع(سات تشانل) ؛ لننظر فيه للتأكد من مدى توفر شروط عقد الإجارة على العمل التي نصّ عليها الفقهاء:

"لطلب الدراسة التنفيذية الكاملة لإنشاء وتجهيز وبثّ وتشغيل القناة المناسبة، اتبع الخطوات التالية:

١. تحويل قيمة الدراسة التنفيذية للقناة عن طريق الحساب البنكي للشركة، أو عن طريق (ويسترن يونيون)[٩١] كما في البيانات أسفل".

وبهذا البند تكون الأجرة معجلة، وتعجيل الأجرة من الشروط التي أجازها أهل العلم،[٩٢] بل اشترطها الشافعية في الإجارة على العمل،[٩٣] وهو وجه عند الحنابلة.[٩٤]

٢. "املأ النموذج التالي كاملاً، ثم اضغط على إرسال؛ ليصل طلبك إلى إدارة التقنية والمشروعات".

وأهم ما تضمنه النموذج:

١. تحديد نوع القناة.

٢. مواصفات محتوى القناة(البرامج).

٣. المشاهِد المستهدف للقناة.

٤. القمر المفضل.

٥. الأصول (الأجهزة والمقرات) المتوفرة.

٦. مستوى التجهيز في البداية: محدود التكلفة، أو قياسي.

٧. الدولة التي سيكون بها استديو البثّ، وتشغيل القناة.

وهذه البنود تعطي رؤية لأرضية الدراسة، وعلى ضوئها يتم تحديد دراسة مالية وتقنية حديثة للمشروع حتى مرحلة خروجه للبثّ التجريبي أو البرامجي، وتشمل مواصفات الدراسة – كما في النشرة التسويقية –: التصاريح اللازمة استصدارها، حيز التردد وسعته المناسبين، المعدات والتجهيزات والمقرات اللازمة، خدمات الربط التلفزيوني، الهيكل الفني والإداري لفريق العمل، المكتبة البرامجية، وتكلفة كل بند مما سبق، مع بيان بدائل ضغط التكلفة عند الحاجة، ومصادر دخل القناة.

وهذا البند يحقق ما اشترطه الفقهاء من تحديد مواصفات العمل(محل التعاقد) بما يخرجه عن الجهالة المؤدية للتنازع.[٩٥]

١. "تسلم الدراسة التنفيذية للقناة في ملف PDF عبر البريد الإلكتروني، أو مطبوعة بمقر الشركة، أو عبر الشحن لعنوان المستفيد".

وهذا البند ليس من شروط عقد الإجارة، لكن ذكره أولى؛ لدفع الغرر عن محل التسليم.

٢. "التسليم خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، والإشعار بتحويل القيمة".

وذكر هذا البند مجموعًا مع البند الثاني مما اختلف فيه الفقهاء: هل يجوز أن تحدد منفعة العمل في الإجارة؛ بضبط مواصفات المنتج والمدة ؟، فيه قولان:

القول الأول: لا يصح الجمع بين العمل والمدة في تحديد منفعة عقد الإجارة؛ كأن يقول: استأجرتك لتخيط هذا الثوب اليوم.

وهو مذهب أبي حنيفة،[٩٦] والمشهور عند المالكية،[٩٧] والأصح عند الشافعية،[٩٨] والمذهب عند الحنابلة.[٩٩]

واستدلوا: بأن المعقود عليه مجهول؛ لأن العاقد ذكر أمرين، كل واحد منهما يجوز أن يكون معقودًا عليه، ولا يمكن الجمع بينهما، فتقديره بالعمل يجعله أجيرًا مشتركًا، وتقدير بالمدة يجعله أجيرًا خاصًا؛ وحكمهما مختلف.[١٠٠]

ثم إن أحدهما قد يحصل قبل الآخر.[١٠١]

القول الثاني: يصح الجمع بين العمل والمدة في تحديد منفعة عقد الإجارة.

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن،[١٠٢] وقول للمالكية،[١٠٣] ووجه للشافعية،[١٠٤] ورواية للحنابلة.[١٠٥]

واستدلوا: بأن المعقود عليه هو العمل؛ لأنه هو المقصود، والعمل معلوم، فالأجرة مرتبطة به، وأما ذكر المدة فجاء للتعجيل، فلم تكن المدة معقودًا عليها، وذكرها لا يمنع جواز العقد.[١٠٦]

القول المختار:

هو القول الثاني، والدارس - في مسألتنا - إنما ذكر هذا الشرط؛ ليحثّ نفسه على التعجيل، وعدم التأخر، لا أن العقد وقع على انتفاع طالب العمل بمحل العقد في المدة؛ إذ لا منفعة له في ذلك.

وبه يتضح اجتماع الشروط المعتبرة للإجارة على العمل، ومشروعية هذا العقد وأمثاله.

المطلب الثاني: توفير الميزانية المالية لإنشاء الفضائية.(١٠٧)

ويشمل ذلك توفير الدعم المالي لكل خطوات التأسيس والتجهيز، ورواتب الهيكل التنظيمي من إداريين وفنيين، وتكاليف البثّ إلى أن تبدأ الفضائية في الاعتماد على مصادر دخلها لدعم تشغيلها.

وقد تتوفر الميزانية بصورة فردية، أو من خلال شراكة ومساهمة مع مستثمرين آخرين، وهذه الأخيرة تمثلها القنوات الفضائية المساهمة، والتي تشكل معظم القنوات العاملة الآن على الأقمار العربية.

وإذا كانت القناة الفضائية مملوكة لشركة مساهمة؛ فإنه يُسهَم لكلٍ واحد من المساهمين بحسب حصته من الملكية، ويكون لإدارة القناة أجر مقطوع، وهذه إجارة جائزة، ولا إشكال في جوازها، أو يكون للإدارة سهم منسوب من الأرباح، وهذه الصورة مشكلة في تخريجها:

التخريج الأول: أنها صورة شركة المضاربة.

ووجه التخريج: أن المساهمين قدّموا رأس المال، وإدارة القناة قدمت العمل على جزء مشاع من الربح، وهي صورة المضاربة.

ويعترض على هذا التخريج: أن من شروط شركة المضاربة أن يكون العمل عملاً تجاريًا؛ تُقلّب فيه البضائع بيعًا وشراءً طلبًا للربح، وليس كذلك عمل إدارة القناة.

وأجيب: أن أهل العلم رحمهم الله تعالى اشترطوا أن يكون عمل المضارب من أعمال التجارة، لكنهم اختلفوا فيما يدخل في ذلك وما لا يدخل، مما فيه تنمية المال على أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: من ضيّق شرط التجارة في عمل المضاربة، وقصره على أنواع التجارات الصرفة؛ بأن يُدفع له نقد، ويقلبه بالبيع والشراء فقط.

وهو مذهب الشافعية.(١٠٨)

قال النووي: "لو قارضه على أن يشتري الحنطة فيطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيعه، والغزل لينسجه، والثوب ليقصره، أو يصبغه، والربح بينهما، فهو فاسد... الثانية: قارضه على دراهم على أن يشتري نخيلاً، أو دواب، أو مستغلات، ويمسك رقابها لثمارها، ونتاجها، وغلاتها، وتكون الفوائد بينهما، فهو فاسد، لأنه ليس ربحًا بالتجارة، بل من عين المال... الثالثة: شرط أن يشتري شبكة ويصطاد بها، والصيد بينهما، فهو فاسد، ويكون الصيد للصائد، وعليه أجرة الشبكة".(١٠٩)

واستدلوا: بأن المضاربة شرعت رخصةً للحاجة، والعمل بغير التجارة من الأعمال المنضبطة التي يمكن الاستئجار عليها، فلا تشملها الرخصة.(١١٠)

الاتجاه الثاني: من وسّع شرط التجارة في عمل المضاربة؛ ليشمل كل ما يؤدي إلى تثمير المال، وتنميته مما أصله البيع والشراء، ولو صاحبه عملٌ آخر.

وهو مذهب الحنفية.(١١١)

قال السرخسي: " ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري بها الثياب، ويقطعها بيده، ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما نصفان، فهو جائز على ما اشترطا؛ لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح؛ فهو كالبيع والشراء. وكذلك لو قال له على أن يشتري بها الجلود، والأدم، ويخرزها خفافًا، ودلاء، وروايا، وأجربة،[١١٢] فكل هذا من صنع التجار على قصد تحصيل الربح، فيجوز شرطه على المضاربة".[١١٣]

واستدلوا: بأن المقصود من المضاربة الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالشراء والبيع؛ فصح في كل استرباح عن طريق البيع والشراء، ولو صاحبه عملٌ آخر.[١١٤]

الاتجاه الثالث: من وسّع التجارة لتشمل كل ما كان فيه تنمية المال، ولو كان بغير البيع والشراء؛ كالزراعة.

وهو مذهب المالكية.[١١٥]

وقيّدوا جواز ذلك بأن لا يشترطه رب المال، قال في المدونة: "ولقد بلغني عن مالك في الذي يأخذ المال قراضًا، ويشترط عليه أن يزرع به، قال مالك: لا خير في ذلك، قلت: فإن أخذ المال القراض من غير شرط اشترطه، فزرع به أيكون قراضًا جائزًا؟، قال: لا أرى به بأسًا، إنما هي تجارة من التجارات"؛[١١٦] فجعل الزراعة من جنس التجارات.

الاتجاه الرابع: من وسّع معنى العمل في المضاربة إلى كل ما كان من شأنه تنمية أي مالٍ، وإن لم يكن نقدًا، فشملت أي عملٍ في شيء ببعض بنمائه.

وهو مذهب الحنابلة في المشهور عنهم.[١١٧]

قال ابن قدامة: " وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شرطا صح".[١١٨]

واستدلوا: بحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها؛ من ثمر أو زرع.(١١٩)

ووجه الاستدلال: أن العمل في شيء ببعض نمائه يشبه المساقاة والمزارعة؛ حيث يعمل في الأرض ببعض نمائها، ومثل ذلك المضاربة؛ فهي تصرف في رقبة المال ببعض نمائه.(١٢٠)

القول المختار:

أن من شرط المضاربة كونها على ما شُرعت عليه من التجارة؛ بتقليب المال بالبيع والشراء على أي وجهٍ يحصل به الربح، وقياسها على المساقاة والمزارعة لا يصح من وجهين:

الأول: أن في المساقاة والمزارعة يكون العمل على أصول ثابتة، وفي المضاربة العمل على أصول متداولة.

والثاني: أن الربح في المساقاة والمزارعة كل العائد، وفي المضاربة ما زاد على رأس المال.

التخريج الثاني: أنها أشبه بعقد المساقاة والمزارعة.

ووجه التخريج: أن المساهمين قدموا أصولاً ثابتة؛ من مقرّات وتجهيزات، وإدارة القناة قامت بالعمل؛ فأشبهت المساقاة والمزارعة.

القول المختار من التخريجين:

هو التخريج الثاني؛ لقوة شبهه، وسلامته من الاعتراض، فيجوز لإدارة القناة أن تعمل بنسبة من الربح الحاصل من عوائد خدمات القناة وبرامجها، ومن إيرادات اشتراكاتها؛ تخريجًا لهذه الصورة على عقدي المساقاة والمزارعة، والله أعلم.

المطلب الثالث: استصدار التراخيص اللازمة من شركات البثّ في المدن الإعلامية.

ولاستصدار هذه التراخيص فإنه يشترط أن تلتزم القناة بالقوانين التالية:

١. بنود ميثاق الشرف الإعلامي العربي ٢٠٠٢م، وقد تضمن الميثاق ستاً وعشرين مادة، ونصّت المادة الخامسة والعشرون على أنه: يُستهدي بهذا الميثاق في رصد وتقويم وضع الأداء الإعلامي العربي، وفي منح العضوية، أو تعليقها، أو إلغائها في الاتحادات والمنظمات العربية، وما ينبثق عنها من مجالس وهيئات في مجال الإعلام العربي"، ونصّت المادة السادسة والعشرون على أنه: "تسري أحكام هذا الميثاق على الإعلام العربي بأشكاله ووسائله كافة، ويعتبر وثيقة من وثائق جامعة الدول العربية".

وبالنظر في بنود هذا الميثاق لا يظهر فيه ما هو مخالف صراحةً لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن يبقى توضيح آلية تطبيق هذه المبادئ، والجهات المخوّل لها الفصل في ذلك عند التنازع محل لبس[١٢١].

- مع أنه ينبغي أن يراعى أيضًا أن الربط بميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي - الذي سبقت الإشارة إليه[١٢٢] - أولى.

٢. وثيقة تنظيم البثّ الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية[١٢٣]:

وقد حوت اثني عشر بندًا، وأكد البند الثالث: على تطبيق هذه المبادئ على هيئات البثّ، وعلى كل من يباشر أي عمل يتعلق بالبثّ، وإعادة البثّ الفضائي الصادرة من أو الموجهة إلى أراضي الدول العربية.

والذي يُشكل في هذه الوثيقة هو ما حدده البند الثاني عند بيان دولة المنشأ، إذ جاء فيه: "تعتبر دولة المنشأة أية دولة من الدول أعضاء جامعة الدول العربية تتوافر فيها أي من الحالات التالية:

١- الدولة المانحة للترخيص.

٢- الدولة التي يتواجد على أراضيها أي من المقار الإدارية(مقار الإدارة المركزية للمحطة)، أو البرمجية(مقار الإدارة التي تصدر منها القرارات الخاصة بالبرمجة أو الإنتاج أو البثّ) لهيئات البثّ أو إعادة البثّ، أو مكتب من مكاتب هيئة البثّ أو إعادة البثّ متى كان يعمل بها أغلبية موظفيه؛ فإذا تساوى المقران(الإداري والبرمجي) عدداً تصبح دولة المنشأ هي الدولة التي يوجد على أراضيها المقر الإداري الرئيسي.

٣- الدولة التي تقام على أراضيها مرافق بثّ الإشارة الصاعدة إلى الأقمار الصناعية، أو التي تستخدم مرافقها في بثّ الإشارة الصاعدة للأقمار الصناعية المعنية".

وهذا يعني أنه قد تتنازع أكثر من جهة النظر في القضايا الموجهة ضد فضائية واحدة، مما يحتاج معه إلى فضّ هذا التنازع.

١- قوانين هيئة الاستثمار والمناطق الحرة الإعلامية [١٢٤]:

وهذه التراخيص لا بدّ أن تخضع كذلك لقوانين هيئة الاستثمار والمناطق الحرة الإعلامية، وبحسب مدينة السادس من أكتوبر المصرية؛ فإن بنود هذه القوانين لا تُشكل من جهة شرعية، لكن يبقى البند الأول من ضوابط ومبادئ العمل محل نظر؛ إذ جاء فيه: "لا يجوز الترخيص للعمل بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية لقنوات ذات صبغة دينية، أو حزبية، أو تدعو للجنس، أو للعنف".

ومنع إنشاء قناة ذات صبغة دينية أحوج كثيرًا من الفضائيات الإسلامية التي تبثّ من هذه المدينة الإعلامية إلى استخراج التصريح باسم قناة اجتماعية، أو قناة منوعات!.

وكتطبيق عملي فقد أثّر هذا البند على بعض الفضائيات الإسلامية فأُلزمت بمساحة غنائية؛ كونها قناة منوعات!!، ومعلومٌ أن الاستئجار على منفعة محرمة؛ كالغناء والزمر حرام،[١٢٥] فهل يجوز الدخول في عقد يتضمن شرطًا باطلاً ؟.

أقرب ما تُخرّج عليه هذه المسألة حديث بريرة رضي الله عنها، ففيه الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: "خذيها، واشترطي لهم الولاء"، ثم خطب الناس، وقال: "أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل... "، الحديث.[١٢٦]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تدخل في عقدٍ اُشترط فيه شرطٌ باطل.[١٢٧]

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: الحكم بشذوذ هذه الرواية[١٢٨].

وأجيب: أنها ثابتة في الصحيحين من رواية الأثبات[١٢٩].

الوجه الثاني: أن معنى الحديث: اشترطي عليهم الولاء؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾؛[١٣٠] أي فعليها[١٣١].

وأجيب: أن هذا التأويل فيه نظر؛ لأن معناه أنها لو لم تشترط عليهم الولاء لم يكن لها، وهو لها بشرط أو بدونه،[١٣٢] ولأن النبي ﷺ أبطل شرط الولاء، ولو كانت عائشة رضي الله عنها هي التي اشترطته عليهم لكان صحيحًا، ولم يبطله[١٣٣].

ويقال أيضًا: إنهم رفضوا البيع إلا بهذا الشرط، فكيف يأمرها بما يعلم أنهم لا يقبلونه منها؟[١٣٤].

ومما يجاب به أيضًا: أن الأصل أن اللام على معناها، لا تنقل إلى معنى حرف آخر إلا لدليل، ولا دليل هنا[١٣٥].

الوجه الثالث: أن الأمر بالاشتراط مراده الإباحة على قصد التهديد، وبيان التسوية وعدم النفع؛ كقوله تعالى: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ﴾[١٣٦]، ويؤيده رواية: "اشتريها، ودعيهم يشترطون ما شاءوا"[١٣٧] [١٣٨].

وأجيب: أن هذا التأويل خلاف الأصل في وضع اللفظ واستعماله، والأصل في الكلام الحقيقة[١٣٩]، ثم إن مقتضاه رجع إلى أنه أذن لهم في اشتراط الشرط الفاسد.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ أراد إبطال ذلك عليهم، فأمر عائشة أن تشترط لهم الولاء، ثم أبطله؛ ليكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك؛ كما أنه أمرهم بالإحرام بالعمرة في أشهر الحج، فلم يحرموا؛ لأنهم كانوا لا يرون جواز ذلك، فأحرموا بالحج، ثم فسخ عليهم إحرامهم بالحج، وأمرهم بالإحرام بالعمرة؛ ليبالغ في الزجر والردع عما كانوا يعتقدونه؛ وعليه فيكون هذا الشرط خاصًّا لعائشة رضي الله عنها، وهي قضية عين خاصة، لا عموم فيها.[١٤٠]

الوجه الخامس: أن هذا الاشتراط كان مباحًا، ثم نسخه الله تعالى وأبطله؛ وخطب النبي ﷺ ليبين هذا النسخ.[١٤١]

وأجيب عن هذا والذي قبله: أن دعوى التخصيص والنسخ تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا عليهما.[١٤٢]

الوجه السادس: أن هذا الشرط لم يقع في العقد.[١٤٣]

ويجاب: بأن ظاهر قوله ﷺ: "خذيها، واشترطي لهم الولاء"، يدل على خلاف ذلك.

القول المختار:

الأقرب أن النبي ﷺ أذن لعائشة أن تدخل في هذا العقد، وإن تضمن شرطًا فاسدًا؛ لإمكان إبطاله، وعدم العمل به؛ فيكون اشتراطه كالعدم،[١٤٤] ولا يبطل العقد به، ما دام أن الخلل لم يسرِ إلى أركان العقد،[١٤٥] وهذا التوجيه رواية لأحمد،[١٤٦] وقول ابن أبي ليلى،[١٤٧] والنسائي،[١٤٨] وأبي ثور.[١٤٩]

وعليه يصح استئجار مساحة للبثّ الإعلامي بهذا الشرط متى ما استطاع المستأجرون التخلص من تطبيق هذا الإجراء المحرم.

وأولى من ذلك وأجدر أن تسعى الفضائيات الإسلامية من خلال رابطة الإعلام الهادف أو غيرها إلى استصدار قوانين مناسبة لها، أو فتح مدن إنتاجية جديدة.

ثم ليعلم أن من أبطل العقد بهذا الشرط الفاسد علل بأن فساد شرط الولاء يعود على ركن العقد (الثمن) بالجهالة؛ لأنه يجب ردّ ما في مقابلته من الثمن، وذلك مجهول؛ فيصير الثمن مجهولاً،(١٥٠) ولم يبطل النبي ﷺ العقد هاهنا، بل أسقط نصيب هذا الاشتراط من الثمن عقوبة عليهم؛ لعلمهم بالتحريم(١٥١).

وليس كذلك في مسألتنا، فإن المستأجرين لمحل القناة الإسلامية قصدوا بالأجرة التي دفعوها ما أرادوا من انتفاع مشروع من القمر الفضائي، ولم يبذلوا عوضًا في طلب هذا الشرط المحرم.

المطلب الرابع: إعداد المادة البرامجية التي تغطي بثّ القناة.

عند إنشاء فضائيةٍ ما فإن إدارتها تسعى لتغطيتها - خصوصًا في مرحلة بثها التجريبي - بالمواد البرامجية؛ سواء بشراء حقوق عرض مجموعة من المواد، أو بالإنتاج الذاتي من خلال معدات وفريق عمل القناة:

وحكم هذه المسألة يتعلق بشكلٍ أساسي بحكم التصوير التلفزيوني:(١٥٢)

مسألة: حكم التصوير التلفزيوني (أو الفضائي).

أولاً: تصوير المسألة:

لا فرق في حقيقة الواقع بين التصوير التلفزيوني العادي والتصوير الفضائي إلا من جهة الدقة، وحسن نقل الصورة، ويُعرّف التصوير التلفزيوني بأنه: "هو التصوير الذي يظهر خيال الشيء المصوّر على الشاشة"(١٥٣) و"ينقل الصورة المتحركة مع الصوت على امتداد فترة زمنية محددة، وبكل ما تتضمنه هذه الفترة من أحداث ووقائع"(١٥٤)، وينقسم هذا النوع من التصوير إلى قسمين:

أ- أن تخزن هذه الصور على أشرطة خاصة، ثم تبثّ بعد ذلك.

ب- أن تبثّ مباشرة، وبمجرد تصويرها؛ لتستقبلها أطباق الاستقبال، ويعيش المتابع الحدث لحظة بلحظة.

ويتمّ التصوير التلفزيوني عبر الخطوات التالية[١٥٥]:

١. تسلط أشعة ضوئية قوية على الجسم المراد تصويره.

٢. تنعكس هذه الأشعة من الجسم المراد تصويره إلى عدسة آلة التصوير، ثم على شريط مصنوع من مادة حساسة للضوء، وتنطبع عليه الصورة بتأثيرٍ كيميائيٍّ.

٣. ثم يتم تحويل الصورة إلى إشارات إلكترونية، ثم إلى موجات كهرومغناطيسية.

٤. ترسل هذه الموجات عبر هوائي الإرسال؛ لتستقبلها هوائيات الاستقبال لأجهزة التلفزيون ضمن المدى التي يمكن أن تصل إليه.

٥. أو تخزن على شكل تغيرات مغناطيسية على شريط بلاستيكي، طُلي بمادة بلاستيكية مناسبة، ولعرض هذه الصور يمر هذا الشريط على رأس يتحسس هذه الموجات، ويحولها مرة أخرى إلى إلكترونات، ثم يرسلها إلى الشاشة على شكل إشارات كهربائية، لتظهر على شكل صورة ذات ملامح متكاملة.

ثانيًا: الأدلة الواردة في شأن حكم التصوير:

وردت أدلة كثيرة في التحذير من التصوير أو اقتناء الصور، ومن تلك الأدلة:

أ- جاء في شأن التصوير عدّة أحاديث، منها:

- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من صوّر صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا"، متفق عليه[١٥٦].

- حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"، متفق عليه[١٥٧].

ب- وجاء في شأن المصورين:

- حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون"، متفق عليه[١٥٨].
- وحديث أبي جحيفة ﷺ قال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا، وموكله، والواشمة، والمستوشمة، والمصوّر"، رواه البخاري[١٥٩].

ج- وجاء في شأن اقتناء الصورة:

- حديث أبي طلحة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، ولا صورة"، متفق عليه.[١٦٠]
- وحديث أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا صورة إلا طمستها، أخرجه مسلم.[١٦١]

ثالثًا: الحقيقة الشرعية للصورة التي ورد النهي عنها:

اتفق أهل العلم على جواز الصورة في المرآة، والماء، ومثله كل سطح مصقول، كما اتفق جماهير العلماء على تحريم صور ذوات الأرواح المجسمة الكاملة التي تدوم، وتبقى طويلاً، عدا لعب الأطفال، بل نقل الإجماع على تحريمها[١٦٢].

فما هي حقيقة الصورة المنهي عنها ؟.

وللجواب عن هذا السؤال نقف مع مَعلمين نسترشد بهما في الإجابة:

أ- تعريف الصورة في كلام أهل اللغة، وأهل الشرع:

الصُّورة في اللغة: الشكل،[١٦٣] والتصوير هو التشكيل، وقال في تاج العروس: "وقد صوّره صورة حسنة، فتصور؛ تشكل"، وقال: "الصورة ما ينتقش به الإنسان، ويتميز بها عن غيره"[١٦٤].

والصورة في كلام أهل الشرع كذلك تدور حول هذا المعنى:

قال القرطبي: "ومعنى التصوير: التخطيط، والتشكيل"[١٦٥] وهذا "الشيء المصوَّر أعم من أن يكون شاخصًا، أو يكون نقشًا، أو دهانًا، أو نسجًا في ثوب[١٦٦]".

فحقيقة التصوير لا تحقق إلا بنوع تشكيل، أو تخطيط، أو تلوين، أو نقشٍ، أو نحو ذلك، قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري: "(المصورون) الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله؛ فيحكونها بتخطيطٍ، أو تشكيلٍ عالمين بالحرمة، قاصدين ذلك."[١٦٧]

ب- العلل التي حرمت الصور لأجلها:

بالنظر في الأدلة الشرعية، وكلام الفقهاء رحمهم الله تعالى تظهر علتان بارزتان عليهما يدور الحكم وجودًا وعدمًا، قوةً وضعفًا.

العلة الأولى: (علة تحريم صناعة الصور).

وهي مضاهاة المصور بتشكيله، وتخطيطه لخلق الله تعالى، وهي حاصلة بقصد المضاهاة أو عدمه - وإن كان في الأولى أشد[١٦٨] - ما دام أنه شكّل، وخطط ما هو من خلق الله تعالى المنهي عن تشكيله، وتصويره.

ويدل على ذلك:

١. من النصوص:

- ما رواه الشيخان من حديث أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة ﷺ دارًا بالمدينة، فرأى أعلاها مصورًا يصور، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة"[١٦٩] وقوله في الحديث: "ذهب"؛ أي قصد[١٧٠].

- وما أخرجاه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وقد سترت سهوة لي،[١٧١] بقرام[١٧٢] فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه، وقال: "يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله"، قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة، أو وسادتين،[١٧٣] قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "الذين يضاهون بخلق الله؛ أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله"،[١٧٤] وقال: "ومن صوّر صورة ذات روح للعبادة أشد عذابًا ممن يصورها لا للعبادة".[١٧٥]

٢. ومن كلام أهل العلم:

- قال ابن عابدين: "علة حرمة التصوير: المضاهاة لخلق الله تعالى"[١٧٦].
- وقال النووي: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث؛ وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوبٍ، أو بساطٍ، أودرهمٍ، أو دينارٍ، أو فلسٍ، أو إناءٍ، أو حائطٍ، أو غيرها".[١٧٧]

وعليه فكلما كان التصوير أكثر مضاهاة لخلق الله تعالى فعلاً، أو قصدًا كان التحريم أشد.

ويستثنى من ذلك:

١. تصوير غير ذوات الأرواح: لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين[١٧٨] توطآن، ومر بالكلب فليخرج"، أخرجه أبو داود والترمذي.[١٧٩]

قال صاحب عون المعبود: " لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته، ولا التكسب به، من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها، قال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا؛ فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه."[١٨٠]

٢. لعب الأطفال: لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا، يا عائشة؟"، قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟"، قالت: فرس، قال: "وما هذا الذي عليه؟"، قالت: جناحان، قال: "فرس له جناحان؟"، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه، أخرجه أبو داود.[١٨١]

واستثناء لعب البنات من التحريم هو مذهب الجمهور،[١٨٢] وعلل كثير من أهل العلم ذلك لما فيه من مصلحة تدريب البنات على تربية الأولاد،[١٨٣] وقيل: لما فيه من كفّ أذيتهم عن الكبار، واستئناس الصغار وفرحهم بذلك؛[١٨٤] ويقويه وجود الفرس في ألعاب عائشة رضي الله عنها، قال الحليمي: "للصبايا في ذلك فائدتان: إحداهما عاجلة، والأخرى آجلة، فأما العاجلة، فالاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو؛ فإن الصبي إن كان أنعم حالاً، وأطيب نفسًا، وأشرح صدرًا، كان أقوى وأحسن نموًا، وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن وقوة أثره في الأعضاء والجوارح، وأما الآجلة فإنهن سيعلمن من ذلك معالجة الصبيان، وحبهم، والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهن، حتى إذا كبرن وعاين لأنفسهن ما كن تسرين به من الأولاد، كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشباه بالباطل."[١٨٥]

والتعليل الأول يجعل الحكم يتعدى إلى الصبيان كذلك، وقد صرح به أبو يوسف.[١٨٦]

وقيل في تعليل جوازها: كونها مهانة، وقيل: لأنها لا نظير لها، وهذا قد يستقيم في الفرس ذي الجناحين، لكنه لا يستقيم في لعب البنات،[١٨٧] والله أعلم.

العلة الثانية: (علة تحريم اقتناء الصور).

الغلو الذي قد يؤدي إلى أن تعبد من دون الله؛ وخصوصًا إذا كانت منصوبةً،[١٨٨] في أمكنة مكرمة،[١٨٩] أو كانت لشخصيات معظمة،[١٩٠] أو في زمان يكثر فيه الجهل والخرافة.[١٩١]

ويدل على أن التعليل بهذه العلة مؤثر أمران:

١- النصوص الشرعية، ومنها:

- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود كانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع كانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجوف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع؛ أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم عبدت[١٩٢].
- وما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله ﷺ: "أولئكَ قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئكَ شرار الخلق عند الله"[١٩٣] قال علي القاري: "(ثم صوروا فيه تلك الصور): أي صور الصلحاء تذكيرًا بهم، وترغيبًا في العبادة لأجلهم، ثم جاء من بعدهم، فزين لهم الشيطان أعمالهم، وقال لهم: سلفكم يعبدون هذه الصور؛ فوقعوا في عبادة الأصنام"[١٩٤].

٢- كلام أهل العلم رحمه الله، ومن ذلك:

- قال ابن عابدين: "فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة".[١٩٥]
- وقال ابن العربي: "والذي أوجب النهي عنه في شرعنا -والله أعلم- ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة، وحمى الباب"[١٩٦].

ويستثنى من ذلك: الصور المهانة؛ بالوطء؛ كالفُرش، أو بالاستعمال؛ كالدراهم، ونحو ذلك،[١٩٧] ويدل على ذلك: ما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر، فيه تماثيل... ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن"،[١٩٨] قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها، مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيّرت من هيئتها؛ إما بقطعها من نصفها، أو بقطع رأسها فلا امتناع"[١٩٩].

وعليه فكلما كانت الصورة معلقة ومعظمة كان التحريم أشد، وكلما كانت مهانة، غير مبالٍ بها كان التحريم أخف.

ومما سبق يظهر أيضًا أن الأدلة التي جاءت في التحذير من التصوير، والوعيد على المصورين – وقد سبقت – تقتضي الوعيد الشديد الذي يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب،[٢٠٠] بخلاف تلك التي جاءت في التحذير من اقتناء الصور؛ وذلك لأن علة النهي الأول أشد في الحكم، وألصق بالفعل من الثاني.[٢٠١]

وإذا تبين ما سبق، فهل التصوير التلفزيوني (الفضائي) تنطبق عليه حقيقة التصوير المحرم، أم لا؟.

رابعًا: أقوال أهل العلم المعاصرين، وأدلتهم، ومناقشتها:

لا شك أن التقاط المشاهَد بالتصوير التلفزيوني يسمى صورة عرفًا، لكن بأيّ الصورتين يلتحق؛ بالصورة الجائزة أو الممنوعة ؟ لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم التصوير التلفزيوني.(٢٠٢)

واستدلوا: بأن الأدلة الناهية عن التصوير، واقتناء الصور تنطبق عليها من جهتين:

أ- توفر علة المضاهاة لخلق الله تعالى، بل هي في الصورة التلفزيونية أشد؛ لعظم مطابقتها لخلق الله تعالى، ولما فيها من إضافة الحركة والصوت من جهة، ولكثرة وسرعة ما يصوّر من جهة أخرى.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه الصورة ليست من تخطيط المصور ورسمه، وإنما هي خيال الصورة التي أوجدها الله تعالى، والتصوير إنما هو التشكيل والتخطيط، فحقيقة فعله أنه التقط ما خلقه الله تعالى، دون أن يكون منه تصوير؛ بتشكيل، أو تخطيط.

ثم لا نجد أن أحدًا يقول إذا رأى الصورة: هذه رسمتك تضاهي خلق الله! بل مَثلُها مثل من صور كتابة في آلة تصوير المستندات، لا يقال له: خطك يشبه خط الكاتب، بل هو ذات خط الكاتب.

ب- توفر علة تعظيمها، والخوف من الافتتان بها؛ إذ ليست هي من الصور المهانة المستثناة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه العلة إنما هي من باب سد الذرائع، وما حُرم لسدّ الذريعة تبيحه الحاجة.

وأجيب: أن سد الذرائع الموصولة للشرك - خصوصًا القربية منها – من أشد ما يُعتنى به؛ إذ حكم منع الذريعة من حكم ما توصل إليه.

القول الثاني: جواز التصوير التلفزيوني.[٢٠٣]

واستدلوا:

- بعدم وجود حقيقة الصورة المنهي عنها من جهتين:

أ- عدم توفر علة المضاهاة لخلق الله تعالى؛ إذ ليس فيها أي عملٍ من جهة التشكيل والتخطيط، وإنما يقف الشخص أمام مرآة آلة التصوير؛ فيظهر خياله عليها؛ كالصورة التي تظهر على المرآة، أو على الماء، أو على أي سطح لامع، ثم تقوم آلة التصوير بتثبيت هذا الظل الذي يقع عليها، فليس هو إلا إظهار واستدامة لصور موجودة، وحبس الظل الذي أوجده الخالق سبحانه، وليس فيه صنع لصورة غير موجودة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن في التصوير فعل من جهة حرفية المصوّر؛ كضبط آلة التصوير والإضاءة، ومن جهة إتقان صنع هذه الآلات.

وأجيب: أن هذا الفعل من جنس وقوف الشخص أمام المرآة، وحرفية المصور إنما تظهر في توضيح ملامح الصورة، لا في تشكيلها، ونقشها، وتخطيطها.

ب- عدم تحقق علة كونها ذريعة لئن تعبد من دون الله؛ إذ ليست هي صورة ثابتة؛ فتعلق، أو تنصب، بل هي صورة تزول بمجرد إطفاء الجهاز.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه يمكن تثبيت هذه الصور ونصبها واستدعائها، ولو بعد موت المصور، أو غيابه.

وأجيب: بأن الأصل عدمه، ومن قصد تعظيم المصوَر، والتعلق به نصب صورة ثابتة، لا متحركة.

القول الثالث: جواز التصوير التلفزيوني إذا غلبت مصلحته على مفسدته؛ كالذي قُصد به الدعوة، ونشر العلم، والأخبار الصحيحة (٢٠٤).

ويمكن أن يستدل لهم: بأن علل المنع من التصوير في مسألة التصوير التلفزيوني ضعيفة؛ فإذا عظمت المصالح المترتبة عليه جاز؛ تغليبًا لمصلحته على مفسدته؛ كالاستفادة منه في الدعوة إلى الله، ونشر العلم، دون الجانب الإعلامي؛ كنشر الأخبار ونحوها (٢٠٥).

خامسًا: القول المختار:

علة المنع من صناعة الصور لا توجد في التصوير التلفزيوني؛ إذ حقيقة صناعة الصورة تشكيلها، وتخطيطها لما في ذلك من مضاهاة خلق الله، وهذا الفعل غير موجود في هذا النوع من التصوير، وأما علة المنع من اقتناء الصور - وهي الخوف من كونها تعبد من دون الله - فهي موجودة، لكنها ضعيفة؛ إذ الصورة تتحرك، وتختفي، ولا تُقصد - وهي كذلك - لنصبها، وتكريمها، ثم إن المنع من الاقتناء ليس شديد التحريم كشدة المنع من فعل التصوير - كما سبق -، وعليه فيوازن بين المصلحة والمفسدة، فإن كان التصوير يخدم مصلحة دينية، أو دنيوية تربو على هذه المفسدة جاز، وإلا بقينا على أصل المنع تورعًا، والله أعلم.

والتصوير الفوتوغرافي يأخذ نفس الحكم، مع ملاحظة أن الصور ثابتة، وأقرب لئن تعلق، وتنصب، وتعظم، فلا يحل منه إلا ما اقتضته الضرورة، أو الحاجة الملحة، وعظمت مصلحته، والله أعلم.

المطلب الخامس: تجهيز مقرات القناة والبثّ.

ويأتي أخيرًا تجهيز مقر القناة بالتقنيات اللازمة لإنتاج البرامج، واستئجار محل للبثّ في المنطقة الإعلامية الحرة.

وحكم هذا يخضع لما سبق تقريره من أحكام التصوير، واستخراج التراخيص التي تشترطها المناطق الإعلامية، لكن مما يحتاج إلى جوابٍ خاصٍ عنه: ما حكم استئجار محل تسجيل غنائي لأجل بثّ أو إنتاج إسلامي؟.

والجواب: أن محل التسجيل يأخذ حكم المادة المسجلة فيه؛ فإن استخدم في طاعة كان استئجاره مطلوبًا، وإن استخدم في معصية كان محرمًا، حاله حال سائر المواقع المؤجرة، والآلات المستخدمة.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بأسلمة الفضائيات التقليدية.

تدشين بثّ فضائية إسلامية على الأقمار الصناعية يتمّ بأحد طريقين:

الأول: عن طريق تأسيس فضائية إسلامية جديدة؛ كما سبق.

والثاني: عن طريق فتح نافذة إسلامية لفضائية غير إسلامية، أو تحولها إلى فضائية إسلامية، وهو ما قد يطلق عليه مصطلح (أسلمة الفضائيات التقليدية)، ويقصد به: (تحول قناة غير إسلامية، لها بثّ سابق إلى زمرة الفضائيات الإسلامية؛ كليًا، أو جزئيًا)؛ ومثال الأولى: قناة الخليجية، ومثال الثاني: قناة اقرأ، وقناة الرسالة، وكلتاهما ضمن باقة قنوات غير إسلامية، ومن الثاني أيضًا: فتح قناة إسلامية منفتحة نافذةً لقناة إسلامية محافظة؛ كقناة فور شباب٢.

وعلى سبيل المثال أعلنت هذه الأخيرة على موقعها الالكتروني ما نصّه: "نقدر ونحترم الجمهور الذي يريد (فور شباب) خالية من الإيقاع، ومن ظهور النساء، وكتطبيق عملي للتقدير والاحترام تمّ افتتاح فور شباب ٢، وترددها نايل سات 11316عامودي".

المطلب الأول: تحول قناة غير إسلامية إلى قناة إسلامية.

وهذا الإجراء مما تُرغب فيه الشريعة، وتدعو له؛ لما يدل عليه من صحة توبة أهله، وسعيهم في تبديل سيئاتهم إلى حسنات، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٢٠٦]، وينبغي هنا التأكيد على ما يلي:

١. ضرورة الالتزام بالمعايير سابقة الذكر،[٢٠٧] والتي توصف بها الفضائية بأنها إسلامية، دون تمييع للأحكام الشرعية.

٢. أن يكون سبب التغيير التوبة إلى الله تعالى، والرغبة في هداية الناس، لا لأجل المكاسب المادية؛ حتى لا يصبح هذا الإجراء مجرد تلاعب، وعبث بالقيم الدينية.[٢٠٨]

٣. ومن صدق توبتها أن تُشهر لجمهورها، ومتابعيها خلاف ما كانت تدعو له من محرمات؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٢٠٩].

المطلب الثاني: فتح نافذة إسلامية لشبكة إعلامية لا تلتزم بالضوابط الإسلامية.

نشأت بعض القنوات الإسلامية ضمن باقة لمجموعة قنوات غير إسلامية، وصارت هذه القنوات الإسلامية - رغم شهرتها الكبيرة - تنتمي لشركة إعلامية، ثبت السمّ من قناة، والترياق من قناة أخرى، وكان رأس مالها الذي أنشئت منه قائمًا على الاتجار بالغناء والرقص والأفلام الهابطة،[٢١٠] فما حكم إنشاء قنوات إسلامية بهذه الطريقة ؟.

أ- قد يكون إنشاء القنوات الإسلامية ضمن باقات محرمة تمّ بأموال تجارات محرمة، ويحتمل هذا الأمر عدّة احتمالات:

الأول: أن يكون إنشاء الفضائية الإسلامية من المال الحرام قُصد به الكسب والتجارة، ومن المعلوم أنه لا يحل لمن اكتسب مالاً بطريقة محرمة أن يتاجر به، بل عليه أن يبادر بالتوبة، والتخلص منه.

والثاني: أن تكون أنشئت من باب الصدقة، وصدقة الفاسق جائزة؛ فإن كانت بمال محرم لم يتب صاحبه منه فهي غير مقبولة؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢١١).

والثالث: أن تكون أنشئت من باب التوبة لله تعالى من الكسب الحرام، والرغبة في التخلص منه، فهذا أمرٌ مرغبٌ فيه، لكن يبقى التساؤل: ما هو مصرف الأموال المحرّمة التي يُرغب في التخلص منها؛ توبةً لله تعالى؟، اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة صرف المال الحرام في وجوه الخير على نية التوبة منه.

وهو قول الجمهور، نصّ عليه أبو يوسف من الحنفية،(٢١٢) والمالكية في المشهور عنهم،(٢١٣) والشافعية،(٢١٤) والحنابلة.(٢١٥)

واستدلوا من السنة: بما أخرجه أحمد وأبو داود عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر، يوصي الحافر: "أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه"، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: "أجد لحم شاة أُخذت بغير إذن أهلها"، فأرسلت المرأة،

قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: " أطعميه الأسارى ".[٢١٦]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بصرف لحم الشاة التي أُخذت بغير حق إلى الأسارى، وهو مصرف من مصارف الخير.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ أمر بإطعامه للأسرى، وهم من الكفار، إذ لا يقع أسر على المسلم في ديار الإسلام، وصرفه لإطعام الكفار مع حاجة المسلمين إليه دليلٌ على حرمة انتفاع المسلم بالمال الحرام.

وأجيب: أن النبي ﷺ قصد بذلك التغليظ على المرأة التي أخذت المال من غير وجهه، وإن كان تصدقها به على المسلمين مشروعًا.[٢١٧]

القول الثاني: وجوب حفظ المال الحرام، وحرمة التصدق به.

وهو قول الفضيل بن عياض،[٢١٨] ونسب للشافعي[٢١٩].[٢٢٠]

واستدلوا من السنة: بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس، إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيبًا"،[٢٢١] وما أخرجه كذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[٢٢٢]".[٢٢٣]

ووجه الدلالة: أن الكسب المحرم من المال الخبيث، والله تعالى لا يقبل صدقة من مال خبيث.[٢٢٤]

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الأول: أن المتخلص من المال الحرام لا ينوي بصرفه في طرق الخير الصدقة، وإنما ينوي التوبة إلى الله والتخلص من المال الحرام، وتوبته وتخلصه من المال الحرام مقبولة منه.[٢٢٥]

الثاني: أن المقصود أن يكون أجر هذه الصدقة لمالك المال، لا للمتحلل منه.[٢٢٦]

الثالث: أنه ما من مالٍ إلا ويمكن أن يكون قد اُكتسب بطريقة محرمة من بعض من وقع في يده، ولو قلنا بحرمة كل مال اكتسب من الحرام على الجميع؛ لأدى هذا إلى حرمة أكثر الأموال، ولم يقل بهذا أحد.[٢٢٧]

القول الثالث: أن المال الحرام لا يُصرف إلا على الفقراء والمساكين.

وهو قول آخر للحنفية.[٢٢٨]

واستدلوا من المعقول: أن صرفها للمصالح العامة لا يتحقق به التمليك، ويشترط في الصدقة التمليك.

ويناقش: أنه لا يشترط في الصدقة التمليك، بل يجزئ الإطعام ونحوه؛ لحصول الانتفاع به.

القول المختار:

هو جواز صرف الأموال المحرّمة في أبواب الخير - ومنها إنشاء الفضائيات الإسلامية -، من باب التوبة والتخلص منها، ومؤيدات الترجيح ما يلي:

- أمر النبي ﷺ أن يُطعم المال الذي أخذ بغير حق للأسارى، وفي ذلك دليل على جواز صرفه في طرق الخير عامةً.
- أن المال المحرم لكسبه، إنما يحرم على كاسبه الذي تعاطى الطرق المحرّمة للحصول عليه، ولا يحرم على غيره ممن أخذه بوجهٍ مشروع، والقاعدة: أن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين.[٢٢٩]
- أن اللقطة التي جُهل صاحبها، ينتفع بها لاقطها بعد التعريف، أو تصرف في مصارف الصدقة بالإجماع،[٢٣٠] ومن لا وارث له مالُه لبيت مال المسلمين، يصرف

في مصالحهم، باتفاق المسلمين،[٢٣١] وكذلك المال الحرام بعد توبة كاسبه.

- أن الانتفاع بالمال أولى من تضييعه أو بقائه بلا فائدة، وقد حرّم الله تضييع المال.[٢٣٢]

- أن المتخلص من المال الحرام إنما يخرجه تخلصًا لا تصدقًا، وبهذا تجتمع الأدلة.

وينبغي للإدارات المالية للفضائيات الإسلامية عند استلامها لتبرعات من أموال محرمة أو مشبوهة أن تراعي ما يلي:

أولاً: أن تجعل هذه الأموال في حساب مستقل عن بقية الصدقات الطيبة، منعًا لاختلاط المصارف.[٢٣٣]

ثانيًا: أن لا يُبارك تبرع الناس بهذه الأموال، بقدر ما يُشعرون بأن تخلصهم منها إنما هو من باب التوبة، والتخلص من تبعة الإثم.

ثالثاً: أن يخرجها التائب تخلصًا منها، ولا يستفيد منها في جلب مصلحة له أو دفع مفسدة عنه.[٢٣٤]

ب- وقد يكون إنشاء القنوات الإسلامية ضمن باقات محرمة تمّ بأموال تجارات مباحة، أو مختلطة، وهذا الأمر يُبيح لمن حصل على هذا المال الانتفاع به؛ لأن المال المختلط - وكذا المباح -يجوز لمن أخذه بطريق مشروع أن ينتفع به.[٢٣٥]

مع الاعتناء في هذه الحالة بالآتي:

١. أن يبينوا للناس أن الجهة التي أنشأت القناة - رغم شهرتها بالقنوات المحرمة - إلا أنها أنشأت هذه القناة من أموال مباحة؛ ليتضح للناس سلامة هذه القنوات من أسباب الإثم.

٢. أن لا يمنع كون الفضائية الإسلامية ضمن باقات محرمة من انتقاد المآثم التي تبث فيها، وأن لا يؤدي ذلك إلى تمييع حدود الله، وتطبيع مناهيه.

٣. أن تستقل الفضائية الإسلامية في برامجها وخدماتها عن تلك المحرمة ضمن مجموعتها، وأن تلتزم في ذلك بالضوابط سالفة الذكر لوصف قناة بالإسلامية؛ خصوصًا فيما يتعلق بالإعلانات التجارية.

٤. التنبه لمآلات هذه الخطوات، وما تسعى إليه المنظمات الإعلامية غير الإسلامية - من خلالها - من المرامي البعيدة في تشويه الإسلام، أو استذلال أهله، ويتمثل هذا في التيقظ في دراسة أهدافها، والنظر في نشاطاتها السابقة.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بآثار إنشاء الفضائيات الإسلامية.

كان أول قمر صناعي أُطلق في الفضاء هو القمر الروسي (سبوتنك) عام ١٩٥٧م،[٢٣٦] ومن هذا التاريخ إلى اليوم تقدمت صناعة الإعلام الفضائي حتى أصبحت أبرز وسائل الإعلام المعاصر، وانفتح له فضاء دول العالم، شاءت أم أبت، وأصبح تأثيره - سلبًا وإيجابًا - أمرًا واضحًا ملموسًا لكل ذي عينين؛ فأي التأثيرين غلب؟.

المطلب الأول: إيجابيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.

من خلال كتابات من اعتنى بهذا الجانب تلخصت الايجابيات في الآتي:

١. المساهمة الفاعلة في تكوين الرأي العام؛ حتى أصبح من يملك آلة الإعلام اليوم يملك العقول، ويقود صناعة التوجهات؛ سواء كانت دينية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية.

٢. الانطلاق بعيدًا عن استيراد القيم والمفاهيم الغربية أو الشرقية الفاسدة، إلى تغذية القيم الصحيحة في نفوس المسلمين، وتصديرها للخارج المتعطش أشدّ العطش لها، وإقامة الحجة على من لم يشأ الله هدايته، ومن ثَم إبراز عالمية هذا الدين.

٣. مزاحمة القنوات الفاسدة عقائديًا وأخلاقيًا؛ لتُحيى في الأمة سنة التدافع، ولتُمهِد إلى طريق ظهور هذا الدين على الأديان كلها، ولو كره المشركون.

٤. الإفادة من النافع من تجارب الآخرين، في صور برامج أكثر فاعلية من مجرد القراءة، أو الاستماع فقط، ونقل أخبار العالم بتقنيات سريعة وصادقة؛ ليصب ذلك كله في تعزيز بناء الشخصية الإسلامية.

المطلب الثاني: سلبيات إنشاء الفضائيات الإسلامية.

أبرز السلبيات التي تُرصد على إنشاء الفضائيات الإسلامية، ما يلي:

١. إهدار الوقت؛ ببرامجها قليلة النفع عن البرامج الجادة؛ كالقراءة المفيدة، والمساهمات التطوعية، وتعطيل القدرات العقلية والتأملية والعضلية.[٢٣٧]

٢. فتح الذريعة لتسارع وتيرة الخلافات العقدية والفقهية بين المسلمين؛ من خلال الإذن لكل جماعة وطائفة أن تشرذم الأمة على أفكارها ومعتقداتها،[٢٣٨] وما يصحب ذلك من انفراط عقد الفتوى المنضبطة إلى الفتاوى الشاذة، أو غير المراعية لخصوصيات الزمان والمكان والأعراف.[٢٣٩]

٣. تغيير أنماط السلوك النافع إلى سلوك ضار؛ يعتمد على الإفراط في السهر، وإضعاف العلاقات الاجتماعية، وعولمة الحياة الخاصة، وكسر خصوصيات الأفراد.[٢٤٠]

٤. الأضرار الصحية التي تنتج عن إشعاعات هذه الفضائيات؛ كضعف البصر، والإضرار بالبشرة والأغشية المخاطية، وما تسببه الموجات الكهرومغناطيسية من قلق، واكتئاب لدى الأطفال، وشيخوخة مبكرة لدى الشباب.[٢٤١]

٥. الاستيلاء على دفة توجيه الأسرة، وإضعاف قدرة الوالدين على التحكم في توجيه عقول أبنائهم،[٢٤٢] وقد كانت لهم مندوحة عن هذه القنوات؛ من خلال البدائل التثقيفية والترفيهية المختلفة؛ كبرامج الحاسوب التفاعلية والمفيدة، والقراءة الموجهة، وانتقاء المادة التلفزيونية المناسبة؛ لعرضها في الوقت المناسب الذي يرتضونه.[٢٤٣]

المطلب الثالث: الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية.

أكثر الأحكام الشرعية التي بُنيت على فقه المصالح والمفاسد دارت على الغالب منها؛ إذ أن المصالح والمفاسد الخالصة قليلة، أو عزيزة الوجود،[٢٤٤] وجلّ هذا الباب الحكم عليه من فقه الراجح، قال ابن تيمية: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع".[٢٤٥]

وإذا أردنا الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية احتجنا للنظر من عدّة محددات:

المحدد الأول: النظر للأولويات من خلال محدداتٍ من النص الشرعي، فينظر إلى الموازنة بين المصلحة والمفسدة بمراعاة ما جاء النصّ بالتصريح بتقديمه:

- ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس أحب إلى الله ؟ وأيُّ الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: "أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرورٌ تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربةً، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا"[٢٤٦] والفضائيات اليوم من أجلى الوسائل لنفع الناس، وإدخال السرور عليهم، بل وقضاء حوائجهم، والتسويق للمشاريع الخيرية والدعوية.
- ومنه ما أخرجه أبو يعلى في مسنده عن رجل من خثعم، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: "إيمان بالله"، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: "ثم صلة الرحم"، قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: "الإشراك بالله"، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: "ثم قطيعة الرحم"، قال: قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: "ثم الأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف".[٢٤٧]

والفضائيات تحصل منها مصلحة تقوية إيمان الناس بالله، وتجسيد للوسائل العملية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنها في ذات الوقت قد تغري بفشو قطيعة الرحم؛ من خلال إضعاف العلاقات الاجتماعية.

المحدد الثاني: اعتبار رتب المصالح والمفاسد من جهة متعلقها؛ فمن ذلك:

- الترجيح بحسب ترتيب الضرورات الخمس:

فيقدم ما تعلق بحفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال، والمصالح المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية متعلقة بحفظ الدين في أصلها؛ من الدعوة إلى الله، وتعزيز القيم الإسلامية، بينما المفاسد المرتبطة بها دارت في جملتها على حفظ النفس؛ كالمفاسد الصحية، ومفسدة السهر، وما تعلق بحفظ الدين مقدم على غيره.

- تقديم ما كان من مقاصد حفظ الضروري على ما كان من وسائله:

ومصلحة نشر الأحكام الشرعية والمفاهيم الصحيحة، وتثبيتها في النفوس من المقاصد الأساسية لحفظ الدين، فتقدم على مفسدة عدم ضبط الفتوى الشرعية؛ لأنها من وسائل حفظ هذه المقاصد، والتبعي إذا عاد على الأصلي بالإبطال كان أولى بالإبطال.(٢٤٨)

المحدد الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد بحسب تعين وقوعها، وبحسب أثرها:

- فمن جهة تعين حصول المصالح والمفاسد: فالمصالح المترتبة على إنشاء الفضائيات الإسلامية ممكنة الحصول دون الوقوع في مفاسد ذلك؛ إذ المفاسد واقعة لا محالة، والمصالح يمكن حصولها بغير هذه الوسيلة؛ كالاعتناء بشأن الإذاعات المحلية، ونشر الدعاة بين الناس.

وقد يناقش هذا الجانب: من جهة أن المفاسد ذاتها حاصلة من القنوات غير الإسلامية، وحقيقة النظر قائم على تخفيف الشر لا إعدامه.

- وأما من جهة تقدير الأثر الحاصل: فإن عموم مصلحة نشر الخير بين الناس، واتساع نطاقه بهذه الفضائيات أكبر بكثير من غيرها من الوسائل الإعلامية الأخرى؛ لاتساع مجال بثّها، وتجاوزها للحدود الفاصلة بين الدول.

المحدد الرابع: النظر في المآلات، وسدّ الذرائع إلى المفاسد المتوقعة:

- ويظهر بجلاء أن إخلاء الساحة الإعلامية للإعلام الفاسد سيزيد الشر، ولن يضعف بحال المفاسد المذكورة آنفًا، بل سيكون سببًا في تمكن الشر واستفحاله في حياة الناس، وقدرته على تشكيل آرائهم وسلوكياتهم.

وقد يناقش: أن الحكم بتحريم هذه الوسائل سيمنع كثيرًا من الناس من الوصول إليها، وبالتالي تحجيم شرها.

والجواب: أن أمر انتشار هذه الفضائيات واستفحالها في المجتمعات واقع، والحاجة اليوم لمنازلته بالهادف، ومزاحمته بالمنضبط بالأحكام الشرعية.

والسؤال الذي يطرح نفسه بعد ما سبق: هل الأرجح من جهة النظر الشرعي تحريم إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ للمفاسد المذكورة، وإشغال الناس بوسائل إعلامية غيرها، تحقق المصالح المرجوة منها، أو إباحة إنشائها؛ للمصالح المذكورة، والسعي في ضبط ذلك بما يعدم أو يقلل المفاسد المتوقعة منها؟.

والذي يقوى - في نظري - هو الثاني؛ لأمور:

١. صعوبة إيجاد وسائل إعلامية أخرى تحقق هذا الحضور الكبير في حياة الناس؛ كحضور الفضائيات في حياتهم، على الأقل في الوقت المنظور الراهن.

٢. أن هجر الطيبين لهذه الوسائل لن يعزز من هجر عموم المسلمين لها، بل سيزيد الطين بِلَّةً؛ لتغلغلها في حياتهم الاجتماعية والثقافية.

٣. أن المفاسد المذكورة من إنشاء الفضائيات الإسلامية تنتج في جملتها من الإسراف في متابعتها، وهذه مفاسد تحصل من كل أمر جاوز الإنسان حدود الاستفادة منه، ولسنا نمنع من الأكل والنوم مثلاً؛ لأن بعض الناس قد يسرف فيهما.

٤. أن الإفادة من مثل هذه الوسائل الإعلامية معهود جنسه في هدي النبي ﷺ، فما شهود النبي ﷺ لأسواق الجاهلية، ونواديهم، وتجمعات حجيجهم، ومدارس اليهود،[٢٤٩] مع ما في هذه التجمعات من مفاسد إلا شاهد جيد؛ لتعزيز جانب الإباحة، والله أعلم.

وعليه تتضح مشروعية إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ لغلبة مصالحها على مفاسدها، على أن يقيد هذا الحكم بالضوابط الساعية لإعدام المفاسد المذكورة، أو تقليلها، ومن هذه الضوابط:

أ- بالنسبة للقائمين عليها: أن يراعوا ما سبق تقريره في شروط وصف الفضائية بأنها إسلامية.[٢٥٠]

ب- وبالنسبة لعموم المتابعين لها: أن يراعوا الآتي:

١. اختيار القنوات الفضائية الموصى به؛ من قبل أهل الشرع والخبرة،[٢٥١] والحذر كل الحذر من القنوات الفضائية الهدامة.

٢. إشغال الأوقات بالنافع؛ من متابعة برامج الفضائيات، أو المشاركة في غيرها من البرامج الجادة؛ العلمية والاجتماعية والثقافية.

٣. اتباع أساليب الوقاية من الأخطار الصحية والنفسية لهذه الوسائل.

وإذا استغلت هذه الوسيلة بالصورة المثلى فإن المصالح المتحققة منها ستكون عظيمة، وسيرتقي حكمها من جهة الطلب، ويعظم أجرها بحسب ما سعت له من خير، قال القرافي - رحمه الله -: "الذريعة كما يجب سدّها، يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح،... والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة".[٢٥٢]

خاتمة البحث

يمكننا أن نُلخص أبرز ما توصل إليه هذا البحث في النتائج التالية:

١- أن أجود تعريف للفضائية أن يقال: هي قناة تليفزيونيّة تبثّ إرسالها لجميع دول العالم، عبر شبكات اتِّصال غير أرضيّة.

٢- اهتمّ الإسلام كثيرًا باستخدام الفضاء في البثّ الإخباري، والإعلام عن مناشطه الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية.

٣- أقرب تعريف للفضائيات الإسلامية أن يقال: هي قنوات تليفزيونية غير أرضية منضبطة بأحكام الشريعة، وتهدف لتحقيق العبودية لله تعالى.

٤- أن إعداد دراسة الجدوى لإنشاء الفضائية الإسلامية يعتبر عقد إجارة على عمل، وتشترط فيها شروطه.

٥- إذا كانت القناة الفضائية مملوكة لشركة مساهمة، وكان لإدارة القناة أجر مقطوع، فهي إجارة جائزة، ولا إشكال في جوازها، وأما إن كان لإدارة القناة سهم منسوب من الأرباح فهي - على الراجح - صورة مخرجة الجواز على عقدي المساقاة والمزارعة.

٦- استصدار التراخيص اللازمة من شركات البثّ في المدن الإعلامية جائز، ما لم يترتب عليه الوقوع في عمل محرم.

٧- إعداد المادة البرامجية التي تغطي بثّ الفضائية الإسلامية يتعلق بشكلٍ أساسي بحكم التصوير التلفزيوني، والأقرب جوازه.

٨- أسلمة الفضائيات التقليدية أمرٌ ترغب فيه الشريعة، وضوابط الأسلمة هي ذاتها ضوابط وصف فضائيةٍ ما بأنها إسلامية.

٩- جواز صرف الأموال المحرّمة في أبواب الخير - ومنها إنشاء الفضائيات الإسلامية - من باب التوبة والتخلص منها، وينبغي للإدارات المالية للفضائيات الإسلامية، أو للنوافذ الإسلامية للشبكات الفضائية المحرمة أن تحرص على نقاء مواردها المالية، واستقلاليتها عن أوجه الكسب المحرم.

١٠- مشروعية إنشاء الفضائيات الإسلامية؛ لغلبة مصالح ذلك على مفاسده، على أن يسعى القائمون عليها والمتابعون لها - قدر الإمكان - في إعدام أو تقليل المفاسد المترتبة على ذلك.

١١- ومن أهم التوصيات التي ينبغي العناية بها:

١٢- إنشاء هيئات شرعية دولية؛ متخصصة في فقه الإعلام الإسلامي؛ للنظر في قضاياه المستجدة.

١٣- تحديد المعالم الدقيقة للضوابط الفقهية، المتفرعة من القواعد الكلية الحاكمة لأحكام الفضائيات الإسلامية؛ كمراعاة المصالح ودفع المفاسد، وعموم البلوى والحاجة، وفقه التيسير والتبشير.

والله اسأل أن يعز دينه، وأن يعلي كلمته، وأن يجعلنا جنودًا في خدمة هذا الدين، وتبليغه للناس، اللهم آمين.

الهوامش والتعليقات:

(١) [الفرقان: ١].

(٢) [القلم: ٥٢].

(٣) [الأنبياء: ١٠٧].

(٤) [آل عمران: ٩٦].

(٥) قصة نجاح على طريق الإعلام الإسلامي الهادف لغير الناطقين بالعربية، إعداد: قناة الهدى الفضائية، ص(١٢).

(٦) الإجهاز على التلفاز، لمحمد المقدم، ص(٨).

(٧) ينظر: تأثير الشبكات والقنوات الفضائية التلفزيونية التي تستقبلها منطقة الخليج العربي، لأيمن محمد حبيب، ص(٢٣).

(٨) ينظر: جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٦٠١.

(٩) ينظر: مقال نظرة على الفضائيات الإسلامية، لباسل النيرب، مجلة البيان، العدد ٢٧٦، ومقال الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية، د سعد فياض.

(١٠) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار وآخرون، (٣/ ١٧٢٠).

(١١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/ ٥٠٨)، وتاج العروس، للزَّبيدي، (٣٩/ ٢٣٩)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(١٣٢١).

(١٢) يقال: أرض أريضة إذا كانت لينة طيبة، ينظر: مقاييس اللغة، (١/ ٨٠)..

(١٣) ينظر: جمهرة اللغة، لابن دريد، (٣/ ١٢٥٤).

(١٤) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (٣٩/ ٢٤٣)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٥/ ١٥٧).

(١٥) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري، (١/ ١٧٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٣/ ٤٥٦).

(١٦) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، برقم ١٩٦٥ عن ابن عباس ﷺ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف مدلس، وقد عنعنه، ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص(٣٠٥)، والسلسلة الضعيفة، كلاهما للألباني، برقم ٥٨١٤.

(١٧) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (٣٩/ ٢٤١)، ولسان العرب، لابن منظور، (١٥/ ١٥٧).

(١٨) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (٢/ ٦٩٤).

(١٩) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ١٧٢٠).

(٢٠) ينظر: المصدر السابق.

(٢١) أثر القنوات الفضائية العربية، لسالم بن علي القحطاني، ص(٥).

(٢٢) تأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية لدى الشباب والأطفال، لعلي أبو سنينة، ص(٢)، نقلاً عن الأبعاد الاجتماعية والثقافية للمعلوماتية، مازن رسول، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م، ص(٤٨).

(٢٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ١٧٢٠).

(٢٤) ينظر: موقع سات تشانل، (sat channel)، لإنشاء وتطوير الفضائيات الإسلامية.

(٢٥) يراجع: الموسوعة العربية العالمية، (١١/ ٣٧-٥١).

(٢٦) ينظر: موقع سات تشانل، (sat channel)، لإنشاء وتطوير الفضائيات الإسلامية، ومن أمثلة هذه القنوات: شبكة(مشاهد)، وهي شبكة تعني بنشر مواد وبرامج القنوات الفضائية التي لا تحوي محاذير شرعية على منهج أهل السنة والجماعة.

(٢٧) باب فضل الإيمان، (١/ ٣٦٣)، برقم ١٥١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٣٥٥.

(٢٨) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (١/ ١٢٤)، برقم ٦٠٤، ومسلم كتاب(٤) الصلاة، باب (١) بدء الآذان، (١/ ٢٨٥)، برقم ٣٧٧.

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صومًا، (٣/ ٢٩)، برقم ١٩٢٤، ومسلم في كتاب(١٣) الصيام، باب(٢١) من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، (٢/ ٧٨٩)، برقم ١١٣٥.

(٣٠) ينظر: الإعلام في صدر الإسلام، لعبد اللطيف حمزة، ص(٨٦).

(٣١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يستر العورة، (١/ ٨٢)، برقم ٣٦٩، ومسلم في كتاب(١٥) الحج، باب(٧٨) لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، (٢/ ٩٨٢)، برقم ١٣٤٧.

(٣٢) ينظر: مقال الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، لسعد الدين الكبي، ص(٨٣).

(٣٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣١)، برقم ٤١٩٩، ومسلم كتاب(٣٤) الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (٣/ ١٥٤٠)، برقم ١٩٤٠.

(٣٤) أخرجه الترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، (٣/ ٥٠٧)، برقم ١٢١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، (٢/ ٧٢٦)، برقم ٢١٤٦، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (٢/ ١٦٢)، برقم ١٧٨٥: صحيح لغيره.

(٣٥) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب استعانة المكاتب، وسؤاله الناس، (٣/ ١٥٢)، برقم ٢٥٦٣.

(٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، (٢/ ٩)، برقم ٩١٧، ومسلم في كتاب(٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٠) جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (١/ ٣٨٦)، برقم ٥٤٤.

(٣٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخطبة، يوم النحر، (٢/ ١٠١٦)، برقم ٣٠٥٧.

(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب (وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك)، (٦/ ١١١)، برقم ٤٧٧٠، ومسلم في كتاب(١) الإيمان، باب (٨٩) في قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، (١/ ١٩٢)، برقم ٢٠٥.

(٣٩) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر، (٢/ ١٩٨)، برقم ١٩٥٦.

(٤٠) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (٢/ ١٩٦)، برقم ١٩٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٧١٧.

(٤١) مقال نظرة على الفضائيات الإسلامية، مجلة البيان، العدد ٢٧٦.

(٤٢) مقال الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، ص(٨٤).

(٤٣) مقال هل الأصل في (القنوات الفضائية) الإباحة؟ ؟ ، لريما محمد أنيس الحكيم، موقع رسالتي.

(٤٤) ينظر: دراسة مقاصدية موجزة عن الإعلام الفضائي الإسلامي، لمحمد بن عبد الله العبد الكريم، مقال على موقع الإسلام اليوم، والإعلام الإسلامي: الممارسة. . بين النظرية والواقع، مقال للدكتور محمد الحظيف، في موقعه، وقد أقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ندوة مستجدات الفكر الإسلامي المعاصر والمستقبل التاسعة ٢٠١١م، وجعلتها تحت عنوان: الإعلام القيمي... بين الفكر والتجربة.

(٤٥) ينظر: الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية، د سعد فياض.

(٤٦) ومنه يظهر أن إطلاق وصف إسلامية على هذه الفضائيات المراد منه تمييز ما كان منها يهدف للتمكين للإسلام من غيرها، وفي هذا جواب على من حكم ببدعية هذه النسبة، ينظر: الفيديو الإسلامي، والفضائيات الإسلامية، لناصر الفهد، ص(٤-١٠).

(٤٧) ينظر: دراسة مقاصدية موجزة عن الإعألام الفضائي الإسلامي، لمحمد العبد الكريم، وواقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي محمد العمري، ص(١١٠).

(٤٨) ينظر: واقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي محمد العمري، ص(١٠٦).

(٤٩) ينظر: الفضائيات الإسلامية نظرة أولية، د. مالك الأحمد، مقال على موقع المسلم.

(٥٠) ينظر: الفضائيات الإسلامية، رؤية نقدية، لمحمد يسري، ص(٢٩-٤١)، الإعلام الإسلامي(دراسة في المفاهيم والأصول والخصائص)، د. محمد موسى البر.

(٥١) ينظر: الإعلاميون في القنوات الفضائية الإسلامية وجمهورهم، لمصطفى كناكر، ص(٩٣-١٠٦)، وتوصيات ومقترحات بشأن القنوات الإسلامية، د. محمد يسري إبراهيم، مقال في موقع الألوكة.

(٥٢) ينظر: صحيفة الرياض، العدد ١٥٨٨٠، الجمعة ٢١ محرم ١٤٣٣هـ- الموافق ١٦ ديسمبر ٢٠١١م.

(٥٣) ينظر: مختصر خليل، ص(١٦٢)، والتاج والإكليل، للمواق، (٦/ ٤٨٠).

(٥٤) ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص(١١٠)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ١٢٣).

(٥٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٢٧٠)، وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ١٤٦) عند تعريفهم المال في كتاب البيع.

(٥٦) ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص(١١٠).

(٥٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٧٧)، ومجلة الأحكام العدلية، ص(٣١)، (المادة ١٢٦)، عند تعريف المال.

(٥٨) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لملا خسرو، (١/ ١١٦).

(٥٩) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، (٧/ ٢٠)، برقم ٥١٤٩، ومسلم في كتاب (١٦) النكاح، باب (١٣) الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (٢/ ١٠٤٠)، برقم ٧٦.

(٦٠) أخرجه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٣/ ٨٥)، برقم٢٢٤٠، ومسلم في كتاب (٢٢) المساقاة، باب (٢٥) السلم، (٣/ ١٢٢٦)، برقم ١٢٧ عن ابن عباس ﷺ.

(٦١) المبسوط، للسرخسي، (١٥/ ٨٤).

(٦٢) ينظر: المدونة، لمالك، (٣/ ٦٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٣٥٠).

(٦٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٣/ ١٤٨-١٤٩)، وروضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٢٧-٢٨).

(٦٤) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٤/ ١٨)، والإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٣٠٠).

(٦٥) ينظر: البناية، للعيني، (٧/ ٢٤٩)، وشرح فتح القدير، لابن الهمام، (٧/ ١٠٧).

(٦٦) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص(٣٨٩)، برقم ٣٥٠٣، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ص(٢١٨-٢١٩)، برقم١٢٣٢، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ص(٤٧٧)، برقم٤٦٣، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ص(٢٣٦)، برقم٢١٨٧، وأحمد، (٤/ ٤٠٣)، برقم١٤٨٨٧، وصححه ابن قدامة في الكافي، (٣/ ٣٣).

(٦٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ٣٥٠).

(٦٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥/ ٨٥)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٢)، والبناية، للعيني، (٧/ ٢٤٩).

(٦٩) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤/ ٣٠٠).

(٧٠) ينظر: مجلة المجمع، الدورة السابعة، العدد(٧)، (٢/ ٧٧٧-٧٧٨)، القرار، (٦٦/ ٣/ ١)، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٧١) في كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ص(١٢٥٧-١٢٥٨)، برقم٥٨٧٦.

(٧٢) الطرفاء هو شجر الأثل، وقيل: غير ذلك، والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وأصلها كل شجر ملتف متكاثف؛ لأنها تغيب ما فيها، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/ ٣٩٩)، وفتح الباري، لابن حجر، (٣/ ٦١).

(٧٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النجار، ص(٤١٣-٤١٤)، برقم٢٠٩٤، ومسلم في كتاب المسجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ص(٢١٩)، برقم٥٤٤.

(٧٤) في كتاب البيوع، باب النجار، ص(٤١٤)، برقم٢٠٩٥.

(٧٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٢/ ١١٤-١١٥).

(٧٦) ينظر: المصدر السابق، والصفحة نفسها.

(٧٧) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (٢/ ٣٦٢).

(٧٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٣).

(٧٩) إعلام الموقعين، (١/ ٢٩١).

(٨٠) يراجع: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ٤٣/ ٥/ ٥، بشأن الحقوق المعنوية، ضمن مجلة المجمع، الدورة الخامسة، (٣/ ٢٢٦٧).

(٨١) بدائع الصنائع، (٥/ ٢).

(٨٢) المبسوط، (١٥/ ٨٥).

(٨٣) ينظر: بلغة السالك، للصاوي، (٣/ ٦٦٢)، وكفاية الأخيار، للحصني، ص(٢٤٩).

(٨٤) ينظر الفرق بين الأجير والصانع والبائع الصانع: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٥/ ٣٣٨).

(٨٥) بدائع الصنائع، (٥/ ٤).

(٨٦) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٢٠٩)، والمغني، لابن قدامة، (٦/ ١٣٨).

(٨٧) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٧/ ٤٧٦).

(٨٨) بدائع الصنائع، (٥/ ٢).

(٨٩) بدائع الصنائع، (٥/ ٣).

(٩٠) المبسوط، (١٥/ ٨٤-٨٥).

(٩١) وهو نظام دفع نقدي سريع عبر الانترنت؛ لتحويل الأموال العالمية، من خدمات شركة الاتحاد الغربي، ومقرها الأساسي في أمريكا الشمالية، ينظر: موقع الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٩٣)، والكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٧٤٥)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ١١).

(٩٣) ينظر: البيان، للعمراني، (٧/ ٣٣٥)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٤٣).

(٩٤) ينظر: الكافي، لابن قدامة، (٢/ ١٧٥).

(٩٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٧٩)، والكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٧٥٤)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٥٣)، والإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٤٤).

(٩٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٨٥).

(٩٧) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤/ ١٢).

(٩٨) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٥٥).

(٩٩) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٤٥).

(١٠٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٨٥).

(١٠١) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٥٥).

(١٠٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٨٥).

(١٠٣) ينظر: حاشية الدسوقي، (٤/ ١٢).

(١٠٤) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٥٥).

(١٠٥) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٦/ ٤٥).

(١٠٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٨٥).

(١٠٧) أحكام تمويل الفضائيات الإسلامية؛ سواء من عائدات برامجها، أو من ريع خدماتها، أو من تبرعات وزكوات المحسنين؛ كسهم في سبيل الله: مما تناولته في بحث مستقل.

(١٠٨) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٢/ ٢٢٨)، وروضة الطالبين، للنووي، (٥/ ١٢٠)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٢/ ٣٨٢).

(١٠٩) روضة الطالبين، (٥/ ١٢٠).

(١١٠) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٤٠١).

(١١١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٢/ ٣٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٠)، واللباب، للميداني، (٢/ ١٣٢).

(١١٢) الروايا جمع راوية، وهي المزادة يحمل فيها الماء على البعير، والأجربة، مفردها جريب، وهو مكيال قدر أربعة أقفزة، ينظر: القاموس المحيط، ص(١٢٩٠، ٦٦).

(١١٣) المبسوط، للسرخسي، (٢٢/ ٥٤).

(١١٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٨٠).

(١١٥) ينظر: المدونة، (٣/ ٦٥٥)، والكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٧٧١)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٤/ ٢١)، والذخيرة، للقرافي، (٦/ ٣٦).

(١١٦) (٣/ ٦٥٥).

(١١٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٨)، والفروع، لابن مفلح، (٧/ ١٠٤)، والإنصاف، للمرداوي، (٥/ ٤٥٢).

(١١٨) المغني، (٥/ ٨).

(١١٩) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (٣/ ١٠٤)، برقم ٢٣٢٨، ومسلم في كتاب(٢٢) المساقاة، باب(١) المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٣/ ١١٨٦)، برقم ١٥٥١.

(١٢٠) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٨).

(١٢١) لذا أوقفت بعض الفضائيات الإسلامية المصرية بحجة أنها تدعو للتعصب الديني ضد المسيحيين، أو للتطرف، أو أنها تنشر ما ليس بصحيح فكريًا أو عقائديًا.

(١٢٢) ص (١١).

(١٢٣) ينظر: قرار مجلس وزراء الإعلام العرب في دور الانعقاد الاستثنائي(مقر الأمانة العامة: ١٢ – ١٣ فبراير/ شباط ٢٠٠٨) باعتماد وثيقة (مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتليفزيوني في المنطقة العربية)، المرفوعة من اللجنة الدائمة للإعلام العربي في اجتماعها التحضيري.

(١٢٤) مثل المدينة الإعلامية بدبي، (وهي ذات دعم حكومي)، ومدينة الإعلام الحرة في الأردن، (وهي ملك للقطاع الخاص)، ومدينة الإنتاج الإعلامي في القاهرة، (وهي شركة مساهمة)، وتضم الأخيرة مثلاً ثلاث شركات، هي: الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي، والشركة المصرية للأقمار الصناعية(نايل سات)، والشركة المصرية للقنوات الفضائية (CNE).

(١٢٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٤/ ١٨٩)، مواهب الجليل، (٥/ ٤٢٤)، التنبيه ص(١٢٣)، المغني، (٥/ ٤٠٧).

(١٢٦) أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (٣/ ٧٣)، برقم ٢١٦٨، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢/ ١١٤٢)، برقم ١٥٠٤.

(١٢٧) ينظر: المعيار المعرب، للونشيريسي، (١/ ٢٢٦)، نهاية المطلب، للجويني، (٥/ ٣٨٠).

(١٢٨) ينظر: المبسوط، (٨/ ٩٩)، المعيار المعرب، (١/ ٢٢٧)، مختصر المزني، (٨/ ٤٣٨).

(١٢٩) ينظر: طرح التثريب، (٦/ ٢٣٥)، فتح الباري(٥/ ١٩١).

(١٣٠) [الإسراء: ٧].

(١٣١) ينظر: مختصر المزني، (٨/ ٤٣٨).

(١٣٢) ينظر: المعيار المعرب، (١/ ٢٢٧)

(١٣٣) ينظر: البيان، للعمراني، (٥/ ١٣٢).

(١٣٤) ينظر: المغني، (٦/ ٣٢٦).

(١٣٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ(٤/ ٥٥)، فتح الباري(٥/ ١٩١).

(١٣٦) [الزمر: ١٥].

(١٣٧) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني، فاشتراه لذلك، (٣/ ١٥٣)، برقم ٢٥٦٥.

(١٣٨) ينظر: الاستذكار(٧/ ٣٥٥)، الذخيرة، (١١/ ٢٩٤)، شرح منتهى الإرادات، (٢/ ٣١)، فتح الباري(٥/ ١٩١).

(١٣٩) ينظر: المغني، (١٤/ ٥٧٠).

(١٤٠) ينظر: البيان، للعمراني، (٥/ ١٣٢)، طرح التثريب، (٦/ ٢٣٥).

(١٤١) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٧/ ٣٢٧).

(١٤٢) ينظر: فتح الباري، (٥/ ١٩٢).

(١٤٣) ينظر: أسنى المطالب، (٢/ ٣٥).

(١٤٤) ينظر: المغني، (١٤/ ٥٧٠).

(١٤٥) ينظر: الاختيار، للموصلي، (٢/ ٢٢)، الشرح الممتع، لابن عثيمين، (١٢/ ٤٧٤).

(١٤٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٢٣، ٣٤٣)، المغني، (٦/ ٣٢٦)، كلاهما لابن قدامة، وحكي قولاً للشافعي من راوية أبي ثور، ينظـر: الحـاوي الكـبير، للمـاوري، (٥/ ٧٠٠)، والاصطخري، ينظر: فتح العزيز، للرافعي، (٨/ ٢٠٣).

(١٤٧) ينظر: طرح التثريب، (٦/ ٢٣٦).

(١٤٨) ينظر: سنن النسائي، (٧/ ٣٤٥)، طرح التثريب، (٦/ ٢٣٦).

(١٤٩) ينظر: الحاوي الكبير، (٥/ ٧٠٠).

(١٥٠) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ٢٣، ٣٤٣).

(١٥١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال، (٦/ ٢٩٧).

(١٥٢) المبحث هاهنا مخصص لأحكام المواد البرامجية بعامة، أما أحكـام الـبرامج الخاصـة؛ كـبرامج الإفتاء، والبرامج الحوارية، والبرامج الترفيهية؛ من تمثيل وإنشاد ومسابقات، فقـد بحثـت في رسائل علمية خاصة؛ منها على سبيل المثال: برامج القنوات الفضائية الإسلامية، وضوابطها الشرعية، لسامي الحمود، وحكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالي.

(١٥٣) الشريعة الإسلامية والفنون، لأحمد القضاة، ص(٦٨).

(١٥٤) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد واصل، ص(٦٥).

(١٥٥) ينظر: الموسوعة العربية العالمية، (٦/ ٤٢٢-٤٥١)، والشريعة الإسلامية والفنون، للقضاة، ص(٦٨)، وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد واصل، ص (٣٥٣).

(١٥٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، (٣/ ٨٢)، برقم ٢٢٢٥، واللفظ له، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب(٢٦) لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، (٣/ ١٦٧١)، برقم ١٠٠.

(١٥٧) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (٧/ ١٦٧)، برقم ٥٩٥١، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، (٣/ ١٦٦٩)، برقم ٩٧.

(١٥٨) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، (٧/ ١٦٧)، برقم ٥٩٥٠، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، (٣/ ١٦٧٠)، برقم ٩٨.

(١٥٩) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب من لعن المصور، (٧/ ١٦٩)، برقم ٥٩٦٢.

(١٦٠) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب التصاوير، (٧/ ١٦٧)، برقم ٥٩٤٩، ومسلم في كتاب(٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، (٣/ ١٦٦٥)، برقم ٨٣.

(١٦١) أخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز، باب(٣١) الأمر بتسوية القبر، (٢/ ٦٦٧)، برقم ٩٦٩.

(١٦٢) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (١٢/ ٤٠)، ونسبه لعياض، والشرح الصغير، للدردير مع حاشية الصاوي، (٢/ ٥٠١)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٣/ ٣٠٣)، لكن نقل الألوسي في تفسيره عن مكي في الهداية، والنحاس، وابن الفرس أن قومًا ولم يسمهم أجازوا التصوير مطلقًا، ينظر: روح المعاني، (١١/ ٢٩٤)، وسمى محمد واصل في أحكام التصوير، ص (٢١٨) أبا سعيد الاصطخري، وقال مؤلفو الموسوعة الفقهية الكويتية(١٢/ ١٠١): "ونسب في مجلة الوعي الإسلامي، (سنة ١٣٨٧ هـ، العدد ٢٩، ص(٥٧، ٥٨) في مقال للسيد محمد رجب البيلي) إلى الشيخ عبد العزيز جاويش.

(١٦٣) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(٤٢٧)، ولسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٤٧٣).

(١٦٤) (١٢/ ٣٥٨).

(١٦٥) تفسيره، (١٨/ ٤٨).

(١٦٦) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٣٨٧).

(١٦٧) إرشاد الساري، (٨/ ٤٨١).

(١٦٨) ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٤/ ٩١).

(١٦٩) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب نقض الصور، (٧/ ١٦٧)، برقم ٥٩٥٣، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب(٢٦) لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، (٣/ ١٦٧١)، برقم ١٠١.

(١٧٠) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٠/ ٣٨٦).

(١٧١) السهوة: بيت صغير، منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة، وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء، ينظر: النهاية، (٢/ ٤٣٠).

(١٧٢) القرام: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، ينظر: النهاية(٤/ ٤٩).

(١٧٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، (٧/ ١٦٨)، برقم ٥٩٥٣٤، ومسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة، باب (٢٦) لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، (٣/ ١٦٦٨)، برقم ٩٢.

(١٧٤) (١٠/ ٣٨٧).

(١٧٥) فتح الباري، (١٠/ ٣٨٤).

(١٧٦) رد المحتار، (١/ ٦٤٧).

(١٧٧) شرحه على مسلم، (١٤/ ٨١).

(١٧٨) أي ملقاتين، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٥/ ٦).

(١٧٩) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الصور، (٤/ ٧٤)، برقم ٤١٥٨، والترمذي في أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، (٥/ ١١٥)، برقم ٢٨٠٦، وصححه الألباني.

(١٨٠) (١١/ ١٤٢).

(١٨١) أخرجه في كتاب الأدب، باب في اللعب بالبنات، (٤/ ٢٨٣)، برقم ٤٩٣٢، وصححه الألباني.

(١٨٢) ينظر: عمدة القاري، (١٢/ ٤٠)، وبلغة السالك، للصاوي، (٢/ ٥٠١)، ومغني المحتاج، (٤/ ٤٠٨).

(١٨٣) ينظر: حاشية الدسوقي، (٢/ ٣٣٨)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٤/ ٤٠٨).

(١٨٤) ينظر: أحكام التصوير، لواصل، ص(٢٤٩).

(١٨٥) المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، (٣/ ٩٧).

(١٨٦) ينظر: حاشية ابن عابدين، (١/ ٦٥٠).

(١٨٧) ينظر: أحكام التصوير، لواصل، ص(٣٠٩).

(١٨٨) ينظر: أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٣/ ٢٢٦).

(١٨٩) ينظر: الموسوعة الكويتية، (١٢/ ١٢٠).

(١٩٠) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (١/ ٣٢١).

(١٩١) ينظر: الموسوعة الكويتية، (١٢/ ١٠٦).

(١٩٢) أخرجه في كتاب تفسير القرآن، باب(ودًا ولا سواعًا ولا يغوث ويعوق)، (٦/ ١٦٠)، برقم ٤٩٢٠.

(١٩٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، (١/ ٩٤)، برقم ٤٣٤، ومسلم في كتاب(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب(٣) النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (١/ ٣٧٥)، برقم ١٦.

(١٩٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٧/ ٢٨٥٨).

(١٩٥) رد المحتار، (١/ ٦٤٩).

(١٩٦) أحكام القرآن، (٤/ ٩).

(١٩٧) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١٢/ ١٢٧)، وحاشية ابن عابدين، (١/ ٦٥٠)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٣/ ٣٠٣)، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٣/ ٢٢٦).

(١٩٨) سبق تخريجه.

(١٩٩) فتح الباري، (١٠/ ٣٩٢).

(٢٠٠) ينظر: فيض القدير، للمناوي، (٦/ ٥١٠)، وشرح النووي على مسلم، (١٤/ ٨١)، وكشاف القناع، للبهوتي، (١/ ٢٨٠).

(٢٠١) ينظر في التفريق: حاشية ابن عابدين، (١/ ٦٥٠)، وشرح النووي لمسلم، (١٤/ ٨١).

(٢٠٢) وهو رأي الشيخ محمد بن إبراهيم، ينظر في تحريم التصوير الشمسي والضوئي: فتاويه، (١/ ١٨٣، ١٨٨)، وما نقله حامد عبد الحميد من فتواه في تحريم التصوير السينمائي، ينظر: الرد العلمي على من أجاز ظهور المشايخ في الفضائيات، ص(٢١-٢٢)، والشيخ مقبل الوادعي، ينظر: حكم تصوير ذوات الأرواح، ص(٧٠-٧١)، وناصر الفهد، ينظر: الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية، ص(٤).

(٢٠٣) وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين، ينظر: الشرح الممتع، ص(٢/ ٢٠١)، وسيد سابق، ينظر: فقه السنة، (٢/ ٤٥)، ويوسف القرضاوي، ينظر: الحلال والحرام في الإسلام، ص(١١٣)، ومحمد البوطي، ينظر: التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، ص(١٤٦)، وعبد الرحمن عبد الخالق، ينظر: أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، ص(٤٥-٤٦).

(٢٠٤) وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ينظر: فتاوى اللجنة، (١/ ٦٦٦، ٦٧٤)، والشيخ الألباني، ينظر: الرد العلمي، لحامد عبد الحميد، ص(٦، ١٨)، ويراجع أيضًا: حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، لصالح الغزالي، ص(٣٦٦).

(٢٠٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، الموضعين السابقين.

(٢٠٦) [الفرقان: ٧٠].

(٢٠٧) ص(٩-١٠).

(٢٠٨) ينظر سبب توبة قناة الخليجية: مقال القنوات الفضائية الإسلامية العربية. . بين الاستثمار الرابح، لمحمد العباس، منشور على شبكة الانترنت.

(٢٠٩) [البقرة: ١٦٠].

(٢١٠) ينظر: واقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي العمري، ص(١١٥).

(٢١١) [البقرة: ٢٦٧].

(٢١٢) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، ص(١٨٣-١٨٥)، ورد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٣).

(٢١٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢/ ٢٤)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/ ٢٣٧)، والتاج والإكليل، للمواق، (٨/ ١٩٩)، والمعيار المعرب، للونشيريسي، (٦/ ١٤٦)، والشرح الكبير، للدردير، (٢/ ٤٧٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢/ ٢٩٤)، ومنح الجليل، لعليش، (١/ ٧٢٠).

(٢١٤) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣٠)، والمجموع، للنووي، (٩/ ٣٣٢)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٥/ ١٨٧)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٧/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٢١٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ٥٩٢)، وتفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية، (٢/ ٥٩٥)، وقد ذكر قولاً آخر بجواز أن يتملك المال الحرام بعد التوبة منه، وقال(٢/ ٥٩٦): "له وجه"، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٦٧)، وقواعده، (٢/ ٣٨١).

(٢١٦) أخرجه أبو داود في كتاب(٢٢) البيوع، باب(٣) في اجتناب الشبهات، ص(٣٧٤)، برقم٣٣٣٢، وأحمد، (٦/ ٣٩٧-٣٩٨)، برقم٢٢٠٠٣، وصححه الزيلعي في نصب الراية، (٤/ ١٦٨)، برقم٦٩٦٩.

(٢١٧) ينظر: أحكام المال الحرام، للباز، ص(٣٦٠).

(٢١٨) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣١)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٦٨).

(٢١٩) ينظر: الأوسط، لابن المنذر، (١١/ ٦٠).

(٢٢٠) وقد نقل ابن تيمية عن بعض الغالطين من المتورعة إلقاءها في البحر أو تركها في البر، ينظر: مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٥٩٤).

(٢٢١) في كتاب(١٢) الزكاة، باب(١٩) قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص(٣٩١)، برقم١٠١٥.

(٢٢٢) الغلول: السرقة والخيانة من الغنيمة قبل القسمة، ثم استعمل في كل خيانة، فيقال: لكل من خان في شيء خفية غل، ينظر: النهاية، لابن الأثير، (٣/ ٣٨٠)، وفتح الباري، لابن حجر، (١٥/ ٧٠).

(٢٢٣) في كتاب (٢) الطهارة، باب (٢) وجوب الطهارة للصلاة، ص (١١٩)، برقم٢٢٤.

(٢٢٤) ينظر: هذا حلال وهذا حرام، لعبد القادر عطا، ص(٨٢-٨٣).

(٢٢٥) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣٢)، والقواعد، لابن رجب، (٢/ ٣٨١).

(٢٢٦) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٢٢٧) ينظر: رسائل ومسائل في الفقه، لعبد الرحمن بن حسن النفيسة، (٤/ ٥٥٧).

(٢٢٨) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٣/ ٢٨٣).

(٢٢٩) ينظر: المصدر السابق، (٣/ ٢٨٧)، ومجلة الأحكام العدلية، المادة ٩٨، ص(٧).

(٢٣٠) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢/ ٢٥)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٦٨).

(٢٣١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨/ ٥٩٤).

(٢٣٢) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/ ١٣٢)، وأقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام، للعبودي، ص(٢٣١).

(٢٣٣) ينظر: الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، لعباس الباز، ص(٢٤).

(٢٣٤) ينظر: فتاوى العلماء حول الأقليات المسلمة، لابن باز، والعثيمين، والجبرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص (١٣٢).

(٢٣٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/ ٢٣٧)، والتاج والإكليل، للمواق، (٨/ ١٩٨)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب، (١/ ٢٠٠).

(٢٣٦) ينظر: برامج القنوات الفضائية الإسلامية، لسامي الحمود، (١/ ٣٨).

(٢٣٧) ينظر: القنوات الفضائية، لسيد الشنقيطي، ص (٢٩)، وأثر القنوات الفضائية العربية، للقحطاني، ص(٥٧).

(٢٣٨) ينظر: دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفئاته، لطه الزيدي وآخرون، ص(٣٧)، وجنايات الفضائيات على السنن والآيات، لعمرو المصري، ص(٨٨).

(٢٣٩) ينظر: المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية، لخالد الرشود، ص(٧٧-٧٨).

(٢٤٠) ينظر: أثر القنوات الفضائية العربية، ص(٦١)، وتأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية لدى الشباب والأطفال، ص(٣).

(٢٤١) ينظر: تأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية، لسنينة، ص(١١)، وأثر القنوات الفضائية العربية، للقحطاني، ص(٥٥).

(٢٤٢) ينظر: الإعلام الفضائي، وآثاره التربوية، لمحمد جاد، ص(١٠٤)، التلفزيون بين المنافع والأضرار، لعوض منصور، ص(١٤).

(٢٤٣) ينظر: الفضائيات والغزو الفكري، لمحمود عبد الرزاق، ص(٩٣).

(٢٤٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، (١/ ٧).

(٢٤٥) ينظر: مجموع الفتاوى، (١٠/ ٥١٢).

(٢٤٦) ينظر: المعجم الكبير، للطبراني(١٢/ ٤٥٣)، برقم ١٣٦٤٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٧٦.

(٢٤٧) (١٢/ ٢٢٩)، برقم ٦٨٣٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ١٦٦.

(٢٤٨) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (٢/ ٢٦).

(٢٤٩) ينظر: ما أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح، (٣/ ٤٩٢) عن ربيعة الديلي، قال: "رأيت رسول الله ﷺ بصر عيني بسوق ذي المجاز، يقول: "يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا"، وما أخرجه البخاري في صحيحه(٩/ ٢٠) عن أبي هريرة، قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود"، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم، "يا معشر "يهود، أسلموا تسلموا، فقالوا: بلغت يا أبا القاسم، فقال: ذلك أريد، وبيت الْمِدْرَاسِ: البيت الذي يقرؤون فيه التوراة على الأحبار، والمدراس مفعالٌ من الدرْس، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (١/ ١١٦).

(٢٥٠) ينظر: ص(٩-١٠).

(٢٥١) أو تسجيل ما ينفع من البرامج، وتسريع ما قلّ نفعه من الإعلانات ونحوها عند المشاهدة، ينظر: الفضائيات ما لها وما عليها، لعادل العبدالعالي، ص(٥٥).

(٢٥٢) الفروق، (٢/ ٣٣).

قائمة المراجع

- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، حققه: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- أثر القنوات الفضائية العربية، لسالم بن علي القحطاني، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- الإجهاز على التلفاز، محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، نشر دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي، حققه: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن بن عبد الخالق، الكويت، ١٤١٥هـ.
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد علي واصل، نشر دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، لعباس أحمد محمد الباز، إشراف ومراجعة أ. د. عمر سليمان الأشقر، نشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن- العبدلي، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البُستي، رتبه: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، نشر دار المعرفة، بيروت.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، حققه: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ومعه حاشية الرملي الكبير، نشر دار الكتاب الإسلامي.
- الإعلام الإسلامي(دراسة في المفاهيم والأصول والخصائص)، د. محمد موسى البر، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- الإعلام الإسلامي: الممارسة. . بين النظرية والواقع، مقال للدكتور محمد الحظيف، في موقعه، وهو عبارة عن ورقة قدمت في المؤتمر الأول لمركز الإمارات للدراسات والإعلام، بعنوان: "دولة الإمارات: الإعلام والثقافة، في ظل تحدٍ رقمي وعالم متغير"، الذي انعقد في لندن، بين ٢٤ - ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦، الموافق ٢٦-٢٧ من شهر ربيع الثاني.
- الإعلام الفضائي، وآثاره التربوية، د. محمد جاد أحمد، نشر العلم والإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.
- الإعلام في صدر الإسلام، د. عبد اللطيف حمزة، نشر دار الفكر العربي.
- الإعلاميون في القنوات الفضائية الإسلامية وجمهورهم، د. مصطفى بن أحمد كناكر، نشر دار النوادر، سورية، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- أقوال العلماء في حكم من تاب من الكسب الحرام؛ كالربا وأنواع المكاسب المحرمة الأخرى، لعبد الله بن حمد بن عبد الله العبودي، مقال في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٦)، رجب-شعبان-رمضان-شوال، ١٤٠٦هـ.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار طيبة، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ومعه منحة الخالق لابن عابدين، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، نشر دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، نشر دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- برامج القنوات الفضائية الإسلامية، وضوابطها الشرعية، د. سامي بن خالد الحمود، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، حققه: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تأثير الشبكات والقنوات الفضائية التلفزيونية التي تستقبلها منطقة الخليج العربي، لأيمن محمد حبيب، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- تأثير القنوات الفضائية على القيم العربية والإسلامية لدى الشباب والأطفال، د. علي عبد الله أبو سنينة، بحث منشور على شبكة الانترنت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، نشر دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد علي السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، محمد توفيق رمضان البوطي، نشر مكتبة الفارابي، دمشق، ط٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، لابن تيمية، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ.
- تفسير القرطبي، المسمى الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- التلفزيون بين المنافع والأضرار، د. عوض منصور، نشر مكتبة المنار، الأردن، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الراية، ط٥.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الأسنوي، حققه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر عالم الكتب.
- توصيات ومقترحات بشأن القنوات الإسلامية، د. محمد يسري إبراهيم، مقال في موقع الألوكة.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي بن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم هاجس، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حققه: محمد الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٦٠١، الخميس ٢٤ رمضان ١٤٣١ هـ، الموافق ٢ سبتمبر ٢٠١٠م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، حققه: رمزي منير بعلبكي، نشر دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨م.
- جنايات الفضائيات على السنن والآيات، عمرو عبد القادر المصري، نشر دار سبيل المؤمنين، القاهرة، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، حققه: محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت.

- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، نشر دار الفكر ـ بيروت.
- حكم تصوير ذوات الأرواح، مقبل بن هادي الوادعي، نشر دار الحرمين، مصر والسودان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.
- الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٣، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، نشر المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ.
- دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفئاته، د. طه الزيدي ود. حسين الطائي ود. يسري خالد، نشر دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٣م.
- دراسة مقاصدية موجزة عن الإعلام الفضائي الإسلامي، د. محمد بن عبد الله العبد الكريم، مقال على موقع الإسلام اليوم، قسم دراسات وبحوث.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، نشر دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، حققه: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- الرد العلمي على من أجاز ظهور المشايخ في الفضائيات، أبو نوران حامد بن عبد الحميد، نشر مكتبة أحمد بن حنبل، القاهرة، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، نشر دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- رسائل ومسائل في الفقه، كتاب البيوع والمعاملات، لعبد الرحمن بن حسن النفيسة، إصدارات مجلة البحوث الإسلامية الفقهية المعاصرة(٢٢)، الرياض، ١٤٢٧هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، حققه: علي عطية، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، حققه: د. حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، حققه: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مع شرح السيوطي وحاشية السندي، نشر دار المعرفة – ببيروت ط٥، ١٤٢٠هـ.
- شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، حققه: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، نشر المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، حققه: ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم، المسمى المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- الشرح الصغير، للدردير، ومعه بلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي، نشر دار المعارف.

- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام الأسكندري الحنفي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، نشر دار الفكر للطباعة – بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، نشر دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الشريعة الإسلامية والفنون، أحمد مصطفى علي القضاة، نشر دار الحيل، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف – الرياض، ط٥.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي.
- الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري، لعباس أحمد الباز، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث- القسم الشرعي.
- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكمله ابنه أحمد، نشر دار إحياء التراث العربي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتاوى العلماء حول الأقليات المسلمة في العالم، لابن باز، والعثيمين، والجبرين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب صلاح الدين محمود السعيد، نشر دار القمة، ودار الإيمان، الإسكندرية.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.

- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط٢.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه: محمد عبد الباقي، وعلق عليه: عبد العزيز بن باز، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، نشر دار الفكر.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، حققه: عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نشر عالم الكتب.
- الفضائيات الإسلامية، الأهداف والضوابط، د. سعد الدين بن محمد الكبي، مقال في مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد ١١.
- الفضائيات الإسلامية رؤية نقدية، د. سعد فياض، مقال على شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي.
- الفضائيات الإسلامية، رؤية نقدية، د. محمد يسري، نشر دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الفضائيات ما لها وما عليها، عادل محمد العبد العالي، ط١، ١٤٢١هـ.
- الفضائيات الإسلامية نظرة أولية، د. مالك الأحمد، مقال على موقع المسلم.
- الفضائيات والغزو الفكري، د. محمود عبد الرزاق، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد ٢٧، جمادى الثاني، ١٤٢٤هـ.
- فقه السنة، سيد سابق، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية، ناصر بن حمد الفهد، نشر دار الأمل، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

- قصة نجاح على طريق الإعلام الإسلامي الهادف لغير الناطقين بالعربية، إعداد: قسم الإعداد بقناة الهدى الفضائية، بحث مقدم إلى ندوة مستجدات الفكر الإسلامي المعاصر والمستقبل التاسعة، تحت عنوان: "الإعلام القيمي. . . بين الفكر والتجربة"، والتي أقيمت بالكويت، في مارس ٢٠١١م، ونظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، منشور على شبكة الانترنت.
- القنوات الفضائية، المآخذ والايجابيات، أ. د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، نشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- القنوات الفضائية الإسلامية العربية. . بين الاستثمار الرابح، د. محمد العباس، منشور على شبكة الانترنت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، حققه: محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني، حققه: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي، نشر دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية، تأليف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، حققه: نجيب هواويني، نشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق د. محمود مطرجي، نشر دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- المحاذير الشرعية في الفتاوى الفضائية، خالد سعود الرشود، نشر دار القاسم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، نشر دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، حققه: أحمد جاد، نشر: دار الحديث – القاهرة،
- مختصر المزني مع الأم للشافعي، إسماعيل بن يحيى المزني، نشر دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حققه السيد أبو المعاطي النوري، نشر عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي، حققه: حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حققه: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، ا. د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل، نشر عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، حققه عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، نشر مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.
- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل، لمحمد عليش، نشر دار صادر.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه: عوض قاسم أحمد عوض، نشر دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، نشر دار الكتب العلمية.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، حققه: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، نشر دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني المالكي، نشر دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة العربية العالمية، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، نشر دار السلاسل – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ط١.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لمحمد عوامة، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- نظرة على الفضائيات الإسلامية، مقال لباسل النيرب، مجلة البيان، العدد ٢٧٦.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، حققه: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، نشر دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- هذا حلال وهذا حرام، لعبد القادر أحمد عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

- هل الأصل في (القنوات الفضائية) الإباحة ؟؟، ريما محمد أنيس الحكيم، مقال منشور في موقع رسالتي على شبكة الانترنت.
- واقع الفضائيات الإسلامية في العالم العربي، لعلي محمد العمري، ٢٠١١م، بحث منشور على شبكة الانترنت، وموقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، قسم القنوات الفضائية الإسلامية.